الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٥٠٦

أولاً – اللجان ٥٠٧

ملاحظة ٥٠٧

ألف – اللجان الدائمة ٥٠٧

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٥٠٧

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة ٥٠٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا . . ٥٠٨

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ٥١٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٥٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٥٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٣٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٥٣٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٥٤٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٥٤٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٥٥٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٥٥٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو ٥٦٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ٥٦٨

٢ – اللجان الأخرى ٥٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٥٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٥٧٦

ثانيا – الأفرقة العاملة ٥٧٧

ملاحظة ٥٧٧

ثالثا – هيئات التحقيق ٥٨٠
ملاحظة ٥٨٠
رابعا – المحكمتان ٥٨٠
ملاحظة ٥٨٠
خامسا – اللجان المخصصة ٥٨٢
ملاحظة ٥٨٢
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٥٨٣
ملاحظة ٥٨٣
سابعا – لجنة بناء السلام ٥٨٩
ملاحظة ٥٨٩
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٥٩٣
ملاحظة ٥٩٣

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. أما البعثات الميدانية، بما فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فيتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق، في حين يغطي الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام، هي: اللجان، والأفرقة العاملة، وهيئات التحقيق، والمحكمتان، واللجان المخصصة، والمستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ولجنة بناء السلام، وأجهزة المجلس الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ. وترد معلومات أساسية مختصرة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجز للتطورات الرئيسية التي شهدها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد جدول مخصص لكل جهاز من الأجهزة الفرعية يبيّن الولاية السارية في مستهل الفترة المشمولة بالاستعراض وأي تغييرات لاحقة طرأت عليها، مع النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بالتغييرات المدخلة على ولاية الجهاز في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وجرى تجميع ولايات الأجهزة الفرعية على أساس نظام لتصنيف الفئات العامة وجرى تعريفها بمصطلحات رئيسية ذات صلة بولايات تلك الأجهزة ومهامها. ويُستخدم نظام التصنيف هذا تسهيلاً على القارئ، وهو لا يعكس أي ممارسة من ممارسات المجلس أو أي قرار من قراراته.

أولاً – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها وإنهاء عملها خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويركز وصف كل لجنة من اللجان على ولايتها وعلى ولاية هيئة الدعم الفني المناظرة الخاصة بكل منها، بما في ذلك أفرقة الرصد والأفرقة المعنية وأفرقة الخبراء. ولا يتناول الجزء التاسع بالتفصيل تدابير الجزاءات، من قبيل حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وللاطلاع على وصف مفصل لأنظمة الجزاءات، يرجى الرجوع إلى الجزء السابع، القسم الثالث، الذي يتناول المادة ٤١ من الميثاق.

وتُشكَّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنوياً[(١)]. وللمجلس لجان دائمة لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها؛ وله أيضا لجان أُنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُعقد أي اجتماعات للجان الدائمة، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦ فيما يتعلق بمسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس لجنتي جزاءات جديدتين، وواصل العمل على تطوير ولايات اللجان القائمة. ويتناول القسم الفرعي ١ اللجان الأربع عشرة التي تولت الإشراف على تدابير محددة للجزاءات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويتناول القسم الفرعي ٢ لجنتين أُخريين تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا متصلتين بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها. أمّا الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم وأفرقة الخبراء بأشكالها، التي تشمل ولاياتها تقديم المساعدة و/أو تقديم التقارير إلى لجان جزاءات محددة، فقد جرى تجميعها مع اللجان ذات الصلة.

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

أنشأ المجلس، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لجنتين جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. فارتفع بذلك العدد الإجمالي للجان التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة من ١٢ إلى ١٤ لجنة بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وأُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو مهمة الإشراف على حظر السفر المفروض على الأفراد الذين يسعون إلى الحؤول دون عودة النظام الدستوري، أو يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في غينيا – بيساو عقب انقلاب نيسان/أبريل ٢٠١٢. أما ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، فتمثلت في الإشراف على حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في أعقاب تدهور واسع النطاق للحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ذلك البلد.

(١) للاطلاع على عضوية مكاتب اللجان المشكَّلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر: S/2012/2، و S/2012/2/Add.1، و S/2012/2/Rev.1، S/2012/2/Rev.2، و S/2013/2، و S/2013/2/Rev.1.

واضطلعت اللجان المختلفة بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد وتقييم التنفيذ، ورفع التقارير إلى المجلس. وإضافة إلى رفع التقارير إلى المجلس، قدم رؤساء اللجان إليه إحاطات عُقدت في مشاورات مغلقة وجلسات مفتوحة على السواء. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قدم رؤساء اللجان الثلاث ذات الولايات المتصلة بالإرهاب[٢] إحاطات إلى المجلس عن أعمالهم مرتين في السنة في سياق جلسات عامة[٣]، وقدّم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ثماني مرات، وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة سبع مرات[٤]، في حين قدم رؤساء اللجان الأخرى إحاطات إلى المجلس في مشاورات مغلقة.

وعلاوة على ذلك، قدم عدد من رؤساء الهيئات الفرعية في نهاية كل سنة من سنتي الفترة المشمولة بالاستعراض إحاطات إلى المجلس في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن“[٥].

وخلال الفترة نفسها، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بجمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير، وخاصة حالات عدم الامتثال، وبتزويد اللجنة بمعلومات عمن يُحتمل إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات من أفراد وكيانات. وجُددت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ولاية الهيئات التسع الأخرى التي سبق إنشاؤها لدعم ومساعدة لجان الجزاءات[٦]. وتلقت اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات المساعدة من مكتب أمين المظالم الذي عاونها في النظر في طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

كما واصل مركز التنسيق المعيّن لتلقي طلبات الرفع من القائمة والمنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، أداءَ مهامه واستمر في تلقي الطلبات من أفراد وكيانات مدرجين على قوائم الجزاءات المختلفة.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

فرض المجلس، في قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا. ووسّع المجلس، في القرار نفسه، نطاق ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، كما وسّع، بغية دعم أعمال اللجنة، نطاق ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، التي سبق توسيعها بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). وعلى وجه الخصوص، طلب المجلس إلى فريق الرصد تقييم تأثير الحظر المفروض على الفحم في تقريره النهائي، وقرر، في جملة أمور، أنه يجوز للجنة أن تُدرج في قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تجارة الفحم مع الصومال.

وأقر المجلس استثناءات من حظر الأسلحة في قراراته ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، وزاد تعزيزها في القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وفي كل حالة من الحالات، كُلفت اللجنة بمنح إعفاءات أو تجهيز الإخطارات ذات الصلة. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، طلب المجلس إلى فريق الرصد تقديم تقارير عن كيفية تعامل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية مع الأسلحة المستثناة من الحظر.

(٢) اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٣) انظر S/PV.6767، و S/PV.6862، و S/PV.6964، S/PV.7071.

(٤) اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): انظر S/PV.6737، و S/PV.6786، و S/PV.6839، و S/PV.6888، و S/PV.6930، و S/PV.6999، و S/PV.7028، و S/PV.7082؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١): انظر S/PV.6728، و S/PV.6768، و S/PV.6857، و S/PV.6934، و S/PV.6981، و S/PV.7031، و S/PV.7075.

(٥) S/PV.6881 و S/PV.7076؛ انظر أيضا الفرع المعنون ”الإحاطات“ الذي يرد في الجزء الأول من هذا الملحق.

(٦) خمسة أفرقة خبراء هي تلك المعنية بجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وليبريا، وليبيا؛ وفريقا خبراء هما المعنيان بجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار؛ إضافة إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة جزاءات تنظيم القاعدة.

ومُددت ولاية فريق الرصد مرتين، وكان ذلك في القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) لمدة ١٣ شهرا وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣) لمدة ١٦ شهرا. وفي نفس القرارين، طُلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا.

ويرد في الجدولين ١ و ٢ النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بولاية اللجنة وفريق الرصد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١

اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛ ويقرر أيضا أن توسع ولاية فريق الرصد؛ ويرى أن تلك التجارة قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ويجوز، من ثمّ، للجنة أن تحدد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢٣)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	انظر الفقرة ٢٣ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)	
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لا تسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصرا دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، واستعماله لها، على النحو الذي وافقت عليه مقدما اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٠) يقرر كذلك ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا (الفقرة ١٢)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١، في مواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ١٥)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ''التنسيق والتعاون'' أعلاه
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)	
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	يؤكد أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٢ أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الفقرة ١٤)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)	
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	يقرر كذلك أن تقوم الحكومة الاتحادية الصومالية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، للعلم، قبل خمسة أيام على الأقل، بأي عمليات توريد للأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المساعدة الموجهة حصرا لقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، على النحو المسموح به في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع تحديد تفاصيل هذه العمليات أو هذه المساعدة والمكان المحدد للتوريد في الصومال، ويقرر كذلك أنه يجوز، عوض ذلك، للدولة المقدمة للمساعدة أن تقوم بهذا الإخطار بعد إبلاغ الحكومة الاتحادية الصومالية بأنها تعتزم القيام بذلك، ويشدد على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، نوع وكمية ما سيُورد من أسلحة وذخائر ومعدات عسكرية وعتاد عسكري، والتاريخ المقترح للتوريد (الفقرة ٣٨)
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)	
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أيضا أن الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار والتي تقدمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتطلب موافقة اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة (الفقرة ٧) يقرر كذلك أن حظر الأسلحة المفروض على إريتريا لا يسري على الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة (الفقرة ١٢)

تكليف، حسب فئة المهام	*القرار أو المهمة الصادر بها الأحكام*
تجهيز الإخطارات	يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي: ... (ز) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو الوقائية، والتي تخطر بها اللجنة قبل خمسة أيام وللعلم فحسب، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة (الفقرة ١٠) يقرر أيضا أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي: (أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب، التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمخصصة حصرا لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالي، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا مانعا في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار بأي مساعدة من هذا القبيل من الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة (الفقرة ١١) يقرر أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، لغرض العلم قبل خمسة أيام على الأقل، بأي شحنات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو المسموح به في الفقرة ٦ من هذا القرار، وباستثناء الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار (الفقرة ١٤) يقرر أيضا أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية (الفقرة ١٥) يشدد على أهمية أن تتضمن الإخطارات المقدمة إلى اللجنة وفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نوع وكمية الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والعتاد العسكري التي ستسلم والموعد المقترح للتسليم في الصومال ومكانه المحدد (الفقرة ١٦) يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة، ولا سيما إجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار (الفقرة ١٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري الأسلحة المفروضين على الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١، في مواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ٢٩)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

الجدول ٢

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أيضا أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢؛ ويقرر أن توسع ولاية فريق الرصد بالمثل؛ ويرى أن تلك التجارة قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ويجوز، من ثمّ، للجنة أن تحدد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢٣)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	يقرر أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ الفحم هو الصومال أم لا؛ ويقرر كذلك أن تبلغ جميع الدول الأعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ هذه الفقرة تنفيذا فعالا؛ ويطلب إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الذي أعيد إنشاؤه عملا بالقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) تقييم تأثير الحظر على الفحم في تقريره النهائي (الفقرة ٢٢)
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ ولاية فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) التي سبق تمديدها بموجب قرارات لاحقة من بينها القرارات ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ويعرب عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة من بينها القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، وبما يتماشى والقرارات ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وتتمثل هذه الولاية في ما يلي (الفقرة ١٣)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد توصيفهم في الفقرة ١ (الفقرة ١٣ (أ)) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بخصوص من تتم تسميته من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ (الفقرة ١٣ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٣ (د))
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرتين ١٣ (أ) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	انظر الفقرتين ١٣ (أ) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب، التي سمتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١٣ (ج))
	التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ١٣ (هـ))
	إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ١٣ (و))
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
توفير معلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرات ١٣ (أ) و (ب) و (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ١٣ (ز))
	وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ١٣ (ح))
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة (الفقرة ٩)
	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ١٣ (ي))
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ١٣ (ك))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ١٣ (ل))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ١٣ (د) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٠٠٢ (٢٠١١) (الفقرة ١٣ (ط))
	انظر أعلاه الفقرة ١٣ (ل) من القرار
	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس (الفقرة ١٣ (م))
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)	
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يطلب إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى اللجنة تقييما للتقدم المحرز في المجالات المبينة في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩ من هذا القرار، وتقييما لأي سوء تصرف أو بيع لجهات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض لمدى ملاءمة الأحكام المبينة في الفقرة ٣٣ من هذا القرار التي تهدف إلى بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، ويطلب كذلك إلى فريق الرصد أن يبلغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال (الفقرة ٤١)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٤١ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١١١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولاية فريق الرصد الوارد بيانها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) وتم تحديثها في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٦ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة (الفقرة ٢٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة (الفقرة ٢٤)
	يشدد على أهمية المشاركة بين حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويشدد على أنه يتوقع أن تيسر حكومة إريتريا دخول فريق الرصد إلى إريتريا دون أي مزيد من التأخير)الفقرة31
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يقرر أن فريق الرصد لم يعد ملزما بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها من العام التي يقدم فيها موجزات منتصف المدة ويقدم فيها تقاريره الختامية (الفقرة ٣٠)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة عن استمرار انتهاكات الدول الأعضاء للحظر المفروض على الفحم، ويطلب المزيد من المعلومات المفصلة من فريق الرصد بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئيا، ويكرر دعمه لفرقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالفحم والتابعة لرئيس الصومال، ويؤكد استعداده لاتخاذ إجراءات ضد من ينتهكون الحظر المفروض على الفحم (الفقرة ١٩)
	يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرين نهائيين لكي ينظر فيهما المجلس يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويشملان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (الفقرة ٢٨))

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد مجلس الأمن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. ففي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

وظلت ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) عموما دون تغيير، فيما عدا استثناءين، هما: (أ) بموجب القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، كُلفت اللجنة بالبت في طلبات الدول الأعضاء أن تُدرَج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماءُ المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات

والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي؛ (ب) بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قرر المجلس أنه، بعد موت أسامة بن لادن، لا يجوز إلغاء قرار تجميد أي أصول مجمدة نتيجة إدراج اسمه في القائمة إلا في حالة عدم اعتراض عضو من أعضاء اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب.

وفي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، مدد المجلس أيضا لمدة ٣٠ شهرا ولاية كل من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لدعم اللجنة، ومكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لمساعدة اللجنة في طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

وفي القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، حدّث المجلس كذلك إجراءات رفع الأسماء من قوائم الجزاءات. أولا، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم الطلب في دولة إقامته، فإنه يجوز لأمين المظالم أن يطلب استثناء من القيود المفروضة على السفر، وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه. وثانيا، أُسندت إلى آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) مهمة تلقي الطلبات الواردة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة أسماؤها على قائمة الجزاءات من أجل الحصول على إعفاءات من حظر السفر وتجميد الأصول، وإحالة تلك الطلبات إلى اللجنة. غير أن الوظيفة الجديدة لآلية مركز التنسيق تقتصر على تلقي طلبات الإعفاء، في حين يظل أمين المظالم يمثّل مدخل مقدم الالتماس من أجل تقديم طلب رفع اسمه من القائمة. وفي عام ٢٠١٣، تلقت آلية مركز التنسيق، للمرة الأولى، طلبا للحصول على إعفاء من حظر السفر من شخص مدرج اسمه في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة. ولم توافق اللجنة على طلب الإعفاء[٧].

ويرد في الجداول ٣ و ٤ و ٥ النص الكامل لجميع أحكام قرارات المجلس التي تتصل بولاية اللجنة ومكتب أمين المظالم ومهام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(٧) انظر S/2013/792، المرفق، الفقرة ١٦.

الجدول ٣

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يدعو جماعات المتمردين في مالي إلى قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويعرب عن استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف ضد جماعات المتمردين التي لا تقطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويشير إلى الفقرتين ٢٠ و ٢٤ من القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تقوم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بالبت في طلبات الدول الأعضاء أن تُدرَج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماءُ المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي، وفقا للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (الفقرة ٣)
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	انظر الفقرة ٣ من القرار أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام *الأحكام*

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

مهام عامة

النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها

يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية (الفقرة ٥٣)

المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويشير على اللجنة أن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٤٥)

يشير على اللجنة أيضا بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (الفقرة ٤٦)

الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها

إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات

يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ (الفقرة ١٠)

يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب التي يستند إليها اقتراح الإدراج في القائمة، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١١)

يقرر أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة (الفقرة ١٢)

يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزودها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

تصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (الفقرة ١٣)

يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٤)

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة (الفقرة ١٥)

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)

يؤكد من جديد أن على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أُدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة؛ ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب (الفقرة ١٧)

يعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٢١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ١٨)

انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه

رفع الأسماء من قوائم الجزاءات

يشير أيضا إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام *الأحكام*

تقرير شامل المقدم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محل النظر، على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢١)

يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بتقديم طلب لرفع الاسم، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر بعد ٦٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة، على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢٦)

يشير أيضا إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٢٦، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول، ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٢٦ (الفقرة ٢٧)

يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الرفع من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماءُ أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممن يدعى أنهم ما عادوا يستوفون المعايير المنصوص عليها في القرارات المتخذة في هذا الصدد المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للرفع من القائمة (الفقرة ٢٩)

يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، وشطب أسماء الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المعقولة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل (الفقرة ٣٠)

يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود في إثر رفع اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها لتحقيق مقاصد إرهابية (الفقرة ٣١)

يقرر أنه، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة (الفقرة ٣٢)
	يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الرفع من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الرفع من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الرفع من القائمة (الفقرة ٣٤)
	يؤكد على أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة (الفقرة ٣٥)
	انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه
الإجراءات المتعلقة بجهات التنسيق	يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويأذن لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بتلقي طلبات الاستثناء المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمه، أو عن طريق الممثل أو ذوي الحقوق في تركة ذلك الشخص أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٣٧ (الفقرة ٨)
	يقرر أن آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:
	(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض استثنائها من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دولة أخرى ذات صلة، ويشير كذلك على اللجنة بأن تشعِر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة
	(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حالة بحالة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والوجهة وأي دول أخرى ذات صلة، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والوجهة، ويشير كذلك على اللجنة، بأن تشعِر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة (الفقرة ٣٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام *الأحكام*

الاستعراض

استعراض قائمة الجزاءات

يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات (الفقرة ٣٨)

يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر سجلات القيود الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة لتحديد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما (الفقرة ٣٩)

يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم (الفقرة ٤٠)

يؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها (الفقرة ٤١)

يشير على اللجنة بأن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات)، تعمم أثناءه الأسماء المعنية على الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد تلك التي لا يزال إدراجها في القائمة لازما، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب رفع اسم ما بعد اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجرى عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤٢)

الاستثناءات

منح الاستثناءات

يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور ودول الوجهة على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	انظر الفقرتين ٣٧ (أ) و (ب) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	انظر الفقرة ٤٥ من القرار، تحت بند ”المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٥٩ (الفقرة ٤٩)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشير على اللجنة بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (الفقرة ٩)
	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥٥)
	يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، وتنسيق العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة (الفقرة ٥٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ٣٤ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	يشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة (الفقرة ٤٧)
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٥٥ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه
	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (الفقرة ٥٨)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يطلب أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة في السنة على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران حسب الاقتضاء مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	رسمية مرة في السنة على الأقل بشأن عمل اللجنة، بناء على تقارير الرئيس الموجهة إلى المجلس، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر (الفقرة ٥٩)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٤٨)
	انظر الفقرة ٤٩ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
التواصل	
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة ٥٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة التقنية“ أعلاه
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

الجدول ٤

مكتب أمين المظالم: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرّر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني للقرار، لمدة ٣٠ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرّر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحايدة، وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرّر أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب شطب أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في شطب الاسم (الفقرة ١٩)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه
	يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل بشأن طلب رفع اسم ما عملا بالمرفق الثاني من هذا القرار بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة (الفقرة ٢٠)
	يشير أيضا إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، الذي يوصى فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر، على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على المجلس ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ المجلس في المسألة (الفقرة ٢١)
	يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات (الفقرة ٢٣)
	يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم (الفقرة ٢٤)
	يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والوجهة على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة (الفقرة ٣٦)

الجدول ٥

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣*

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

مهام عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٣٠ شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول من هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ٦٠)
الدعم العام	وفقا للفقرة ٦٠ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية: ... (ب) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق الأول)

الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها

إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يرحّب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٤)
	يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ (الفقرة ١٦)
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (س))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بمعلومات مستكملة عن أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المقدمة لطلب إزالة اسمها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المرفق الأول، الفقرة (ب))
	مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٤ (المرفق الأول، الفقرة (ك))
	إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى (المرفق الأول، الفقرة (ل))
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع (المرفق الأول، الفقرة (ع))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الاستعراض

استعراض القائمة	يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر سجلات القيود الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما (الفقرة ٣٩)
	يؤكد من جديد أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم (الفقرة ٤٠)
	يؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازما، ويطلب إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها (الفقرة ٤١)
	يشجع الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمّن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة (الفقرة ٥٤)
	تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة (المرفق الأول، الفقرة (ج))

الرصد والإنفاذ

رصد التنفيذ	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ص))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يشير على فريق الرصد بأن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال (الفقرة ٦١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (د))
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (هـ))
	جمع معلومات، باسم اللجنة، عن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والاتصال بالأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق الأول، الفقرة (ط))
	انظر أعلاه الفقرة (ص) من المرفق الأول
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (الفقرة ٥٧)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	يشير على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو تحديات قدرات الدول الأعضاء، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتحديد مجالات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية (الفقرة ٦٢)
	انظر الفقرة (ب) من المرفق الأول، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر (المرفق الأول، الفقرة (و))
	التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير (المرفق الأول، الفقرة (ز))
	المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية (المرفق الأول، الفقرة (ح))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقرّه اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (م))
	التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء (المرفق الأول، الفقرة (ن))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق الأول، الفقرة (ق))
	التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق الأول، الفقرة (ر))
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء (المرفق الأول، الفقرة (ش))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها (المرفق الأول، الفقرة (ت))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن الإنتربول، وضمان وجود إخطارات خاصة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (المرفق الأول، الفقرة (خ))
	مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل مع الأمانة لمناقشة تدابير توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة حتى يسهل التنفيذ على السلطات الوطنية (المرفق الأول، الفقرة (ذ))
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه الفقرة ٦٢ من القرار
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥٥)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء (المرفق الأول، الفقرة (ث))
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (و) من المرفق الأول، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه
تقديم التقارير الدورية	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق الأول، الفقرة (ض))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وأولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلة للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أو أي قرارات جزاءات أخرى ذات صلة (المرفق الأول، الفقرة (أ أ))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزوّدها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي يصدر إخطارا خاصا، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة ٦١ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والثاني في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة (المرفق الأول، الفقرة (أ))
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المرفق الأول، الفقرة (ي))
	دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ف))
	انظر الفقرة (ص) من المرفق الأول، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
إجراء زيارات قطرية	انظر الفقرة (ج) من المرفق الأول، تحت بند ''الاستعراض'' أعلاه
	انظر الفقرتين (و) و (م) من المرفق الأول، تحت بند ''التنسيق والتعاون'' أعلاه

* فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يجر إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، التي أُوكلت إليها مهمة تحديد الأفراد والكيانات المرتبطين بالنظام العراقي السابق الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

في القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، قرر المجلس تجديد تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر التي فرضها على ليبريا. ومدد أيضا ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا للإشراف على تدابير الجزاءات مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ذاته. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الفريق إيفاد بعثتي تقييم إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة وعن أي انتهاكات لتلك التدابير. وقد طُلب من الفريق العمل بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار للاضطلاع بهذه المهام. وفي القرار نفسه، حث المجلسُ حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على أن تقوم، بمساعدة من فريق الخبراء، بتوفير صيغة مستكملة للأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول.

وفي القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، قرر المجلس تعديل شروط الإخطارات المرسلة إلى اللجنة بشأن الحظر المفروض على الأسلحة. ولم يعد مطلوبا الإخطارُ عن المواد غير الفتاكة والتدريب المرتبط بها، وأصبحت السلطات الليبرية هي من يتحمل المسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة بشكل مسبق عن شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن. وأوعز المجلس للجنة أيضا أن تستعرض قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات. ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء لفترة ١٢ شهرا أخرى، مع التركيز أساسا على تقييم الفريق لتنفيذ حظر الأسلحة، ولكنه لم يجدد ولاية الفريق المتعلقة بعدة مهام وردت في القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، بما في ذلك تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار.

ويتضمن الجدولان ٦ و ٧ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس.

الجدول ٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)	
الاستعراض	
استعراض القائمة	يوعزُ للجنة أن تستعرضَ في غضون ٩٠ يوما جميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وأن تشطب، على أساس كل حالة على حدة، اسم كل من لم يعد يستوفي معايير الإدراج التي حددتها تلك التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء حكومة ليبريا (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستثناءات	
تجهيز الإخطارات	تضطلع السلطات الليبرية بالمسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن لحكومة ليبريا والمشار إليها في الفقرة ٢ (ب) (الفقرة ٢ (ب) ’٢‘)
	يجوز للدول الأعضاء التي تقدم المساعدة، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار وفقا للفقرة ٢ (ب) بالتشاور مع حكومة ليبريا (الفقرة ٢ (ب) ’٣‘)

الجدول ٧

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار ... (الفقرة ٥)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، بما يشمل أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أسماء الأفراد الوارد وضعهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل الموارد الطبيعية (الفقرة ٥ (أ))
الاستعراض	
استعراض القائمة	مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٥ (ح))
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ومدى استمرار الحاجة إليها، ويشمل ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٥ (ب))
تقييم تأثير الموارد الطبيعية	العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات، والقانون المنشئ للجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون المبادرة الليبرية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه المرحلة الانتقالية، وتقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها لهذه الموارد الطبيعية المساهمة على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد في تحقيق السلام والاستقرار المستدامين (الفقرة ٥ (د))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي، بما في ذلك أثناء البعثة التي من المقرر أن تقوم بها عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٣، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٥ (هـ))
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها''
تقديم المعلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت عنوان ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ''مهام عامة'' أعلاه
	انظر الفقرة ٥ (هـ) من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرة ٥ (ز))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها''
	تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات في هذا الصدد (الفقرة ٥ (ج))
	تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الغابات منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٥ (و))
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	يحث حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على القيام بمساعدة من فريق الخبراء المعني بليبريا، عند الاقتضاء ودون تأخير، بتوفير صيغة مستكملة للأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٤)
	انظر الفقرة ٥ (ح) من القرار، تحت بند ''الاستعراض'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار (الفقرة ٥)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	القيام ببعثتي تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وإعداد تقرير منتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذها وأي انتهاكات لها، بما في ذلك عن مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد ومراقبة الأسلحة وقضايا الحدود بصورة فعالة، وعن ما أحرزته الحكومة من تقدم في مجال استيفاء شروط الإخطار (الفقرة ٥ (أ))
الرصد والإنفاذ	
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
تقديم المعلومات عن الانتهاكات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الفقرة ٥ (ج))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
	تقديم تقرير منتصف المدة إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية إلى اللجنة عن آخر المستجدات قبل هذين التاريخين حسب مقتضى الحال (الفقرة ٥ (ب))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعرب المجلس عن قلقه لأن قائدي حركة ٢٣ مارس يخوضان في أنشطة تستوفي معايير الإدراج في القائمة المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يخص الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في مناطق محددة من الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تستعرض أنشطة القائدين وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف على قيادة حركة ٢٣ مارس وأولئك الذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة.

وفي القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، حدد المجلس معايير الإدراج في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول ومعايير الاستثناء من حظر توريد الأسلحة، وقرر أن تسري التدابير والاستثناءات المسموح بها على الأفراد والكيانات التي تستوفي المعايير كما أدرجتهم اللجنة. وفي نفس القرار، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب إليه أن يواصل دراسة الأثر الذي تحدثه في سلسلة توريد المعادن مبادئه التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجبة التي يجب أن يمارسها مستوردو ومستهلكو المنتجات المعدنية الكونغولية والصناعات التي تقوم بتحويلها.

ويتضمن الجدولان ٨ و ٩ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس في سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يعرب عن القلق لأن قائدي حركة ٢٣ آذار/مارس، السيد إينوسون كاينا والسيد بودوان نغاروييه، يخوضان في أنشطة يمكن للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تدرج بسببها اسميهما في القائمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض، على وجه الاستعجال، أنشطتهما وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٧)
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقا للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، على قيادة حركة ٢٣ مارس وأولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات للإدراج في القائمة إلى اللجنة (الفقرة ٨)
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: (أ) الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجنّدون

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ (و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ز) الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون بشكل غير قانوني الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب؛ (ح) الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون باسم شخص مدرج اسمه في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مدرج اسمه في القائمة؛ (ط) الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها (الفقرة ٤)
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على الحالات التالية: (أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛ (ب) عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛ (ج) عندما تأذن اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة (الفقرة ١٠)

الجدول ٩

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	لمنتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقريرا نهائيا خطيا قبل ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تلقي معلومات مستكملة إضافية من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولاية فريق الخبراء (الفقرة ٥)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يكرر تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة (الفقرة ١٦)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يعرب عن دعمه الكامل لفريق الخبراء التابع للجنة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وخاصة دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته (الفقرة ٢٠)
	يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، بهمة مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) والفريق المعني بليبريا الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) (الفقرة ٢١)
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

في أول قرار اتخذه المجلس بشأن كوت ديفوار خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، قرر المجلس تجديد تدابير تجميد الأصول والحظر على الماس والسفر، دون إدخال أي تغيير عليها. وفي القرار نفسه، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من حظر الأسلحة، ولا سيما في سياق العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن، وكلّف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالقيام بمهام متصلة بذلك. وطلب المجلس أيضا إلى كل من الأمين العام وحكومة فرنسا وعملية كيمبرلي أن يحيلوا إليه، عن طريق اللجنة، المعلومات ذات الصلة بالامتثال لتدابير الجزاءات وتنفيذها. وكان ينبغي أن يقوم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) باستعراض هذه المعلومات، حيثما تسنى ذلك، لمساعدة اللجنة.

وفي القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، جدد المجلس جميع تدابير الجزاءات السابقة، بما في ذلك الاستثناءات من تلك التدابير، وقام أيضا بتجديد ولاية اللجنة المتعلقة بمنح استثناءات وبتجهيز الإخطارات اللازمة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس بقراريه ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣) تمديد ولاية فريق الخبراء مرتين لفترة ١٢ شهرا كل مرة، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة.

ويتضمن الجدولان ١٠ و ١١ النص الكامل لجميع الأحكام المتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس في سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)

المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة

يقرر أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستكمال مبادئها التوجيهية مراعيةً في ذلك الفقرات من ١ إلى ٥، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى هذا القرار، وأن تبقي تلك المبادئ قيد الاستعراض الفعلي حسبما يلزم (الفقرة ٢٥)

الاستثناءات

منح الاستثناءات

يقرر كذلك ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ على الإمدادات التالية:

...

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها لقوات الأمن الإيفوارية المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

يقرر، في ما يتعلق بالفترة المشار إليها في الفقرة ٢، أن تبلغ السلطات الإيفوارية مسبقا اللجنة بأية شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أو أن تطلب الحصول من اللجنة على موافقة مسبقة على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و)، ويؤكد على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات أو الطلبات جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمالها ومستخدميها النهائيين والمواصفات التقنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء مورِّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها ونمط نقلها ومسارها (الفقرة ٤)

تجهيز الإخطارات

يقرر كذلك ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ على الإمدادات التالية:

...

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة؛

...

(د) الإمدادات التي تصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، تسعى من خلالها بشكل حصري ومباشر إلى تسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة؛

...

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام، حسبما أُبلغت به مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	انظر الفقرة ٤ تحت بند ''الاستثناءات'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ١٤)
	يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء، في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٨)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٩)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تجديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٠)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٣)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن العنف الجنسي والجنساني وبشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٤)

القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)

الاستثناءات

منح الاستثناءات	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ على ما يلي:
	...
	(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية، المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما توافق عليه مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يقرر أيضا أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١، بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ)، أو بالتماس موافقتها مسبقا على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و)، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تضطلع الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بعملية الإبلاغ هذه بموجب الفقرة ٣ (هـ)، بعد إخطار حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات وطلبات الإذن جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعمليها النهائيين ومواصفاتها التقنية وكميتها، وعند الاقتضاء، مورّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها (الفقرة ٤)
تجهيز الإخطارات	يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ على ما يلي:
	...
	(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، التي تُبلغ بها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛
	...
	(د) الإمدادات التي تصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، تسعى من خلالها بشكل حصري ومباشر إلى تسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، والتي تبلغ بها مسبقا اللجنة؛
	(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على النظام العام، التي تبلغ بها مسبقا اللجنة (الفقرة ٣)
	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ”منح الاستثناءات“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ١٧)
	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢١)
	يطلب أيضا إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢٢)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٣، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٨)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

الجدول ١١

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله (الفقرة ١٥)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يدعو السلطات الإيفوارية إلى أن تكافح النظم الضريبية غير القانونية التي ما زالت قائمة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تواصل نشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في أنحاء البلد، شماله وغربه وشرقه، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية المذكورة في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تقوم، في إطار ولايتها، بمساعدة السلطات الإيفوارية على استئناف الأعمال الاعتيادية للجمارك ومراقبة الحدود (الفقرة ٢٢)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٨)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تحديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٠)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٣)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٢٣ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقريرا لمنتصف المدة، وأن يوافي المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) وبتوصيات في هذا الصدد (الفقرة ١٦)
	يقرر أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد (الفقرة ١٧)
القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق (الفقرة ١٨)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود (الفقرة ٢٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢١)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٢٢)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ٢٣)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٣، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة (الفقرة ٢٨)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

في القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، أعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم تنفيذ جميع الدول تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الخاضعين للجزاءات، وطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٨] أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء، وأعاد تأكيد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، جرى تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لمساعدة اللجنة مرتين بموجب القرارين ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، وكانت مدة كل تمديد ١٢ شهرا. وفي كلا القرارين، كرر المجلس تأكيد معظم جوانب ولاية الفريق كما طلب منه، في جملة أمور، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وأن يقدم أسماء الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة، وأن يحقق في الهجمات ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ويرد في الجدولين ١٢ و ١٣ أدناه النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والمتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

(٨) أنشئت اللجنة في عام ٢٠٠٥ لرصد حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان. وكُلفت اللجنة أيضا برصد تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول، وبالقيام، في جملة أمور، بتحديد الأفراد الذين تسري عليهم تلك التدابير.

الجدول ١٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)	
التنسيق والتعاون	
التعاون مع الكيانات الأخرى	يؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	يعرب عن قلقه لأن تدابير الحظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول، ويطلب إلى اللجنة أن تتخذ إجراءات فعالة إزاء أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية (الفقرة ١٤)
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)	
التنسيق والتعاون	
التعاون مع الكيانات الأخرى	يؤكد من جديد ولاية اللجنة فيما يخص تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١٦)
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر أعلاه
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراء بشأن الانتهاكات المزعومة	يعرب عن قلقه من أن تدابير الحظر على السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول الأعضاء، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية (الفقرة ١٤)

الجدول ١٣

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، الذي عين في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن (الفقرة ١)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات أمام العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاك القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥، عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها (الفقرة ٧)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ١٠)
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي أفراد أو جماعات أو كيانات يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٩)
توفير معلومات عن الانتهاكات	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات (الفقرة ٦) انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
التنسيق والتعاون	
التعاون مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة، وأن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات (الفقرة ٥)
	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإجرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، إلا أنه، في هذا السياق، يلاحظ حدوث انخفاض في الصدامات بين القبائل ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدامات والسعي إلى المصالحة؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات؛ ويأذن لكبير الوسطاء المشترك بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة على الصعيد المحلي بين المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة في دارفور؛ ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقا لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بغية تيسير عملهما (الفقرة ٢٠)
القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُددت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن (الفقرة ١)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٦)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها (الفقرة ٥)
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ولذا فإنهم قد يستوفون المعايير التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع آلية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة مِن أفراد أو جماعات أو كيانات (الفقرة ٧)
توفير معلومات عن الانتهاكات	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات (الفقرة ٤)
	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته (الفقرة ٣)
	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، وهي الولاية التي تقتضي منها أن تسجل، كأشخاص تسري عليهم تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، الأفراد الذين تحددهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية ممن تشتبه بضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين. ولم تعقد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أي اجتماعات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولم يجر تسجيل أي أفراد آخرين منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق ساتل باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية. وفي ١٦ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا وافق فيه على تعديل التدابير المتعلقة بالجزاءات القائمة في البلد، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة وحظر على شراء الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر على الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وحظر على السلع الكمالية، وحظر على السفر وتجميد الأصول على أفراد مختارين. وتحقيقا لهذه الغاية، أوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في جملة أمور، بأن تقوم بتسمية كيانات وأصناف إضافية، وتحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمِّنة الأفراد والكيانات والأصناف. وأوعز المجلس إلى اللجنة بأن تتخذ الإجراءات المطلوبة وتقدم تقريرا إلى المجلس خلال ١٥ يوما، ووافق على أنه إذا لم تتصرف اللجنة في غضون ذلك الوقت، سيكمل المجلس الإجراءات لتعديل التدابير في غضون ٥ أيام إضافية[٩].

وفي القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، مدد المجلس لفترة ١٣ شهرا ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لمساعدة اللجنة.

وبعد أن أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملية إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) الذي أشار فيه إلى التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ولم يضف المجلس آنذاك أية تدابير جديدة تتعلق بالجزاءات. ولكنه أدرج، في المرفق الأول للقرار، أسماء أربعة أفراد إضافيين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج في المرفق الثاني أسماء ستة كيانات تخضع لتجميد الأصول. وفي القرار نفسه، أُوعِز إلى اللجنة باستعراض الانتهاكات المبلغ عنها واتخاذ إجراءات، بما في ذلك عن طريق تحديد الكيانات والأفراد الذين ساعدوا في التهرب من الجزاءات. و أوعز إليها أيضا بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن حالات معينة في سياق عمليات تفتيش البضائع.

وأخيرا، وردا على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الذي أعاد به تأكيد تدابير الجزاءات القائمة وعززها ووسّع نطاقها، بطرق منها إدراجُ أسماء مزيد من الأفراد والكيانات الذين يتعين إخضاعهم لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وفرضُ حظر على الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في البلد. وطُلب إلى الدول إبلاغ اللجنة عن الانتهاكات وعن تنفيذ التدابير. وأوعز المجلس إلى اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ بشأن تدابير عدم الانتشار وتستعرض وتستكمل القوائم التي تتضمن الأصناف الخاضعة لحظر توريد الأسلحة وتدابير عدم الانتشار، ولحظر شراء الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء لفترة تسعة أشهر. وطُلب إلى فريق الخبراء أيضا أن يواصل مساعدة الدول في إعداد وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القرار.

ويرد في الجدولين ١٤ و ١٥ أدناه النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والمتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

(٩) S/PRST/2012/13.

الجدول ١٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
S/PRST/2012/13	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	تسمية كيانات وأصناف إضافية (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (أ))
الاستعراض	
استعراض القائمة	تحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمنة الأفراد والكيانات والأصناف، واستكمالها على أساس سنوي بعد ذلك (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (ب))
تحديد الأصناف المحظورة	
تحديد الأصناف الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	انظر الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (أ) من البيان الرئاسي، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	تحديث خطة العمل السنوية للجنة (الفقرة الخامسة، الفقرة الفرعية (ج))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يوافق مجلس الأمن على تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأن تضطلع بالمهام الواردة أدناه وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ١٥ يوما (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) و القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥)
القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)	
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يوعز إلى اللجنة بأن تقوم بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ تتعلق بالحالات التي ترفض فيها سفينة السماح بإجراء تفتيش بعدما أذنت به الدولة التي تحمل السفينة علمها أو حينما ترفض أي سفينة حاملة لعلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٧)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يشجع الوكالات الدولية على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون جميع أنشطتها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متفقة مع أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشجع كذلك الوكالات ذات الصلة على التواصل مع اللجنة بشأن أنشطتها المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تكون ذات صلة بأحكام هذين القرارين (الفقرة ١١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	يشجب انتهاكات التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، ويؤكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول، وأهمية أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، ويهيب بالدول توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضيها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الانتهاكات المبلغ عنها وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك بتحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل التملص من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٢)
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يقرر أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تسري أيضا على التدابير المفروضة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي هذا القرار (الفقرة ٢٨)
تحديد الأصناف المحظورة	
تحديد الأصناف الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	يوعز إلى اللجنة بأن تستعرض وتحدِّث الأصناف الواردة في القوائم المحددة في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في موعد أقصاه ١٢ شهرا من اتخاذ هذا القرار وسنويا بعد ذلك، ويقرر أنه في حال عدم قيام اللجنة بتحديث تلك المعلومات بحلول ذلك الوقت، سيكمل المجلس إجراءات التحديث في غضون ٣٠ يوما إضافيا (الفقرة ٢١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يقرر أنه إذا رفضت أي سفينة السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بتفتيش تلك السفينة من جانب دولة العلم، أو إذا رفضت أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخضوع للتفتيش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على جميع الدول أن ترفض دخول هذه السفينة إلى موانئها، ما لم يكن هذا الدخول مطلوبا لإجراء عملية تفتيش، أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودتها إلى ميناء المغادرة الأصلي، ويقرر كذلك أنه على كل دولة إبلاغ اللجنة على الفور في حال رفض إحدى السفن السماح بتفتيشها (الفقرة ١٧) يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن حالات نقل طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى شركات أخرى تكون قد أجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع (الفقرة ١٩) يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٥)
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يدعو جميع الدول إلى أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي صنف من الأصناف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، وسواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأذن لها بذلك، إذا تبين للدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو هذا القرار، ويشير على اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتنفيذ هذا الحكم على نحو سليم (الفقرة ٢٢)
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

الجدول ١٥

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥)
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج ما يعتزم القيام به من أعمال في أجل لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج والتفاعل بشكل منتظم مع الفريق بشأن عمله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة أي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة في أجل أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تقرير منتصف المدة عن أعماله، ويطلب أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويطلب أيضا تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية الفريق، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته (الفقرة ٢)

القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

مهام عامة

تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن يمدد ولاية الفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغتها المجددة بالقرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تسري هذه الولاية في ما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديد آخَر في موعد أقصاه ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر وأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ويطلب إلى اللجنة أن تعدل جدول تقديم تقارير الفريق، بالتشاور مع الفريق (الفقرة ٢٩)

المساعدة التقنية

مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٥)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

حث المجلس الدول، في القرارين ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، على التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) للإشراف على تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، ومع فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة. وعلى وجه التحديد، حث المجلس الدول على تقديم معلومات عن تنفيذ التدابير، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وحظر شراء الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وتدابير عدم الانتشار، وحظر السفر وتجميد الأصول وغير ذلك من القيود المالية.

وخلال الفترة نفسها، قرر المجلس مرتين، في قراريه ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣) تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة سنة واحدة في كل مرة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس تقريرا لمنتصف المدة وتقريرا نهائيا، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، وأن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل الذي يعتزم الاضطلاع به.

ويرد في الجدولين ١٦ و ١٧ النص الكامل لجميع الأحكام المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء والواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ١٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)
القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)	
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)

الجدول ١٧

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتجديد التمديد في أجل أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد (الفقرة ١)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد إعادة تعيينه ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا في أجل أقصاه ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته، يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء، لدى انتهاء ولايته، تقريره النهائي إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة (الفقرة ٢)

القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)

مهام عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد (الفقرة ١)

الرصد والإنفاذ

جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٥)

الإبلاغ

إعداد برنامج العمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد إعادة تعيينه، ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور (الفقرة ٣)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

في القرارين ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بأن تستعرض تدابير تجميد الأصول المفروضة على كيانين ليبيين يخضعان لإدارة الحكومة من أجل رفع التجميد في أقرب وقت ممكن وإتاحة الأصول للشعب الليبي.

وقام المجلس، في القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، بتمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ليشمل مهام من قبيل مساعدة اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وتقديم التوصيات والتقارير. كما شجع المجلس الفريقَ على التحقيق في حوادث عدم الامتثال لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا وتدابير تجميد الأصول الخاضع لها أفراد محددون وكيانات بعينها. وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، مدد المجلس ولاية الفريق لفترة ١٣ شهرا إضافيا دون إدخال أي تغييرات على الولاية.

وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، خفف المجلس الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بأن تخلى منذ ذلك الحين عن شرط اتباع بعض إجراءات الإخطار والموافقة، وأنهى ولاية اللجنة في هذا الصدد. وعلى الرغم من ذلك، أدان المجلس استمرار انتهاكات الحظر، وأشار إلى الولاية المنوطة باللجنة والمتمثلة في فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

ويرد في الجدولين ١٨ و ١٩ النص الكامل لجميع الأحكام المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الخبراء والواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)	
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يوجه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى أن تقوم، بالتشاور مع السلطات الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع أسماء هذه الكيانات من القائمة حالما يصبح ذلك ممكنا لكفالة توافر الأصول للشعب الليبي وبما يعود عليه بالمنفعة (الفقرة ٩)
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ٩ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
تكييف الولاية مع التدابير المعدَّلة	يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر المجلس في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراريه ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار (الفقرة ١٧)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يوجه اللجنة إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع الحكومة الليبية برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتأتى ذلك لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعته بها (الفقرة ١٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة لاستخدامها حصرا في أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، لن يتطلب من الآن فصاعدا الحصول على موافقة اللجنة، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ٩)
تجهيز الإخطارات	يقرر أيضا أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب من الآن فصاعدا إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلبي من قبلها، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) (الفقرة ١٠)
الرصد والإنفاذ	
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية اللجنة المتمثلة، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (الفقرة ١٢)

الجدول ١٩

فريق الخبراء المعني بليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء، المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويقرر كذلك تعديل الولاية من أجل إنشاء فريق لفترة سنة واحدة يتألف من ٥ خبراء (”الفريق“)، وذلك بالتشاور مع اللجنة ومع وضع مجالات النشاط الحالية في الحسبان، للاضطلاع بالمهام تحت إشراف اللجنة (الفقرة ١٠)
الدعم العام	مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ١٠ (أ))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولا سيما فيما يتعلق بحوادث عدم الامتثال (الفقرة ١٠ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يشجع الفريق، مع أخذه في الحسبان مسؤولية البعثة عن مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع، ولا سيما القذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين وإدارة حدود ليبيا، على مواصلة تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، وأصول الأفراد الخاضعة للتجميد المقرر بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلين بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ويشجع البعثة والسلطات الليبية على دعم الفريق في مجال التحقيق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مرافق تخزين الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد غايته ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ١٠ (د))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة (الفقرة ١٠ (ج))
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، لفترة ١٣ شهرا، ويعرب عن عزمه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بزيادة تمديدها في أجل أقصاه ١٢ شهرا من بعد اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية (الفقرة ١٤)
الدعم العام	مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ١٤ (أ))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال (الفقرة ١٤ (ب))
	يشجع الفريق على أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية البعثة عن مساعدة الحكومة الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة وتعجيل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ويشجع البعثة والحكومة الليبية على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما من قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ١٤ (د))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر (الفقرة ١٤ (ج))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، قرر المجلس توسيع نطاق تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر لتشمل الأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان. وقد اعتمد المجلس ذلك القرار في سياق عملية السلام والمصالحة في أفغانستان وأدرج فيه مجموعة من الأحكام الرامية إلى دعم عملية السلام. وكُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بالنظر في الطلبات المقدمة من حكومة أفغانستان بشأن الإعفاء من حظر السفر من أجل تيسير مشاركة أفراد مختارين في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة. ومقابل ذلك، طلب المجلس إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن سفر كل فرد بموجب كل إعفاء ممنوح.

وفي ذلك القرار، شدد المجلس على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان، وشدد على دور الحكومة الأفغانية في إدراج أسماء الأفراد في القائمة ورفعها منها. وعلى سبيل المثال، طُلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين تعتبر الحكومة أنهم ممن شملتهم عملية المصالحة وليست لهم صلات بمنظمات إرهابية دولية. وأقر المجلس ضرورة إجراء التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء الأفراد والكيانات وشطبها، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض أمورا منها ما يتعلق بالأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يَرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة. وعلى خلفية السعي العاجل للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في أفغانستان، حثّ المجلس اللجنة على البت في طلبات الإدراج في قوائم الجزاءات والرفع منها في الوقت المناسب. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي يقدم خدماته للجنتي الجزاءات المعنيتين بكل من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لفترة مدتها ٣٠ شهرا.

وفي القرارين ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، رحب المجلس بتعاون حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨.

ويرد في الجدولين ٢٠ و ٢١ النص الكامل لجميع الأحكام المنصوص عليها في قرارات المجلس المتعلقة بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (في مهامه المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان).

الجدول ٢٠

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	
الرصد والإنفاذ	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يشير إلى إنشاء اللجنة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، ويرحب في هذا السياق بتعاون حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨ ومن خلال تحديد الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان والعابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون (الفقرة ١٥)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها	يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة بأن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٩)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت بند ”مهام عامة“ أعلاه يحث اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة باستعراض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ (الفقرة ٣٠)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم لنظر اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية: (أ) رقم جواز السفر أو رقم وثيقة السفر للشخص المدرج في القائمة؛ (ب) الموقع المحدد الذي يتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج في القائمة أو المواقع المحددة التي يتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقعة لذلك الشخص، إن وجدت؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

(ج) الفترة الزمنية، التي لا يجب أن تتعدى تسعة شهور، التي يتوقع للأفراد المدرجين في القائمة السفر خلالها (الفقرة ٩)

يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، لإدراجها في القائمة (الفقرة ١٢)

يشير إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، لا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛ ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحدِّدة للهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل وجود الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يخص جميع من أُدرجت أسماؤهم في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ١٣)

يشير أيضا إلى قراره بأن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاتها أيضا ببيان مفصل يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم بهذا الصدد، باستثناء العناصر التي تحددها الدول الأعضاء باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبيَّن في الفقرة ١٥ أدناه (الفقرة ١٤)

يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سردياً يبين أسباب الإدراج (الفقرة ١٥)

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ١٥ (الفقرة ١٦)

يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن (الفقرة ١٧)

يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء (الفقرة ١٨)

يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان للمثول أمام اللجنة لمناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بوقف أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان (الفقرة ٢٤)
	يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات ترد إليها تشير إلى أن هناك ما يدعو إلى النظر في تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذا القرار على فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد الذين أفيد بأنه تم التصالح معهم ورفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة (الفقرة ٢٥)
	يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة ٢٠ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة (الفقرة ٢٦)
	يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بما يلي (الفقرة ٢٨)
رفع الأسماء من قوائم الجزاءات	يشير على اللجنة بأن تعجل شطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي (الفقرة ٢٠)
	يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، وضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة (الفقرة ٢١)
	يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة لإتاحة معلومات كافية للجنة تسمح لها بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:
	(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلا عن معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛
	(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلا الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا معلومات راهنة عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛
	(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة بالنسبة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية (الفقرة ٢٣)
	انظر أعلاه الفقرة ٢٤ من القرار
	انظر أعلاه الفقرة ٢٥ من القرار
	يؤكد أن الأمانة العامة ستقوم، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة (الفقرة ٢٧)
	انظر أعلاه الفقرة ٢٨ من القرار
الإجراءات المتعلقة بجهات التنسيق	يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) (الفقرة ٢٢)
الاستعراض	
استعراض القائمة	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ٩، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يُمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو تلك المواقع المحددة، ويوجه اللجنة إلى أن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار (الفقرة ١٠)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الرصد والإنفاذ

رصد التنفيذ

يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، لتنظر فيه وتستعرضه، وتشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال (الفقرة ١١)

التنسيق والتعاون

التنسيق مع الكيانات الأخرى

يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة وعما للجزاءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان (الفقرة ٣٢)

يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة (الفقرة ٣٣)

يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة (الفقرة ٣٤)

يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة والأثر السلبي لذلك على النزاع الأفغاني (الفقرة ٣٧)

مناقشة تنفيذ التدابير

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة (الفقرة ٣١)

انظر أعلاه الفقرة ٣٢ من القرار

التواصل

توفير المعلومات للجمهور

يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج (الفقرة ١٥)

يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن (الفقرة ١٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)	
الرصد والإنفاذ	
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	يشير إلى إنشاء اللجنة التي شُكلت عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات الجديدة التي وضعت في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها، دعما لعملية السلام والمصالحة، ويرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة الأفغانية والمجلس الأعلى للسلام والبعثة مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨، ومن خلال تحديد الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان والعابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون (الفقرة ١٥)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه

الجدول ٢١

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التمديد	يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة ٣٠ شهرا، وترد ولاية الفريق في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك (الفقرة ٣٥)
الدعم العام	وفقا للفقرة ٣٥ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية: ... (ث) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق).
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
إجراءات الإدراج في قوائم الجزاءات	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق، الفقرة (ي))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٥ (المرفق، الفقرة (ز))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان (المرفق، الفقرة (ك))
استعراض القائمة	يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بما يلي:
	(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة ٢٣ (أ)؛
	(ب) قائمة المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛
	(ج) قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢٣ (ج) (الفقرة ٢٨)
	تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة (المرفق، الفقرة (ب))
	إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى (المرفق، الفقرة (ح))
	انظر الفقرة (ك) من المرفق، تحت بند ''الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها'' أعلاه
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة (المرفق، الفقرة (ل))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يوعز إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. ويشجع أعضاء اللجنة على التصدي لمسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويوعز أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال (الفقرة ٣٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ج))
	جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والتعامل مع الأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وتقديم دراسات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتستعرضها (المرفق، الفقرة (هـ))
	انظر أعلاه الفقرة (ل) من المرفق
	جمع معلومات، بما في ذلك جمعها من حكومة أفغانستان، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء (المرفق، الفقرة (ت))
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	انظر الفقرة (هـ) من المرفق، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي أقرته اللجنة (المرفق، الفقرة (ط))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق، الفقرة (م))
	التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق، الفقرة (ن))
	التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير (المرفق، الفقرة (س))
	العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها (المرفق، الفقرة (ع))
	العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق، الفقرة (ف))
	مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق، الفقرة (ص))
المساعدة التقنية	
مساعدة الدول على الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٣٦ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه
	مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء (المرفق، الفقرة (ق))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإبلاغ	
إعداد برنامج العمل	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة (المرفق، الفقرة (د))
تقديم التقارير الدورية	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق، الفقرة (ر))
	تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن الصلات بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار أو أي من القرارات ذات الصلة (المرفق، الفقرة (ش))
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٣٦ من القرار، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والآخر في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واحتمال اتخاذ تدابير جديدة (المرفق، الفقرة (أ))
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة (المرفق، الفقرة (و))
	انظر الفقرة (ل) من المرفق، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
	انظر الفقرة (ت) من المرفق، تحت بند ”الرصد والإنفاذ“ أعلاه
التواصل	
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة (ب) من المرفق، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه
	انظر الفقرة (د) من المرفق، تحت بند ”الإبلاغ“ أعلاه
	انظر الفقرة (ط) من المرفق، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

* فيما يتعلق بحركة طالبان.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نفذت قيادة الجيش في غينيا - بيساو انقلابا عسكريا قبيل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن، أعرب المجلس عن إدانته الشديدة لذلك الانقلاب وطالب باستعادة النظام الدستوري على الفور[١٠] وحتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، كان المجلس العسكري قد تجاهل مطالب المجلس. واستجابة لتزايد عدم الاستقرار والعنف في البلد، اعتمد مجلس الأمن مجموعة من التدابير الرامية إلى إعادة بسط السلام والأمن، منها فرض جزاءات محددة الأهداف على أعضاء المجلس العسكري الحاكم في البلد. وبموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، فرض المجلس حظرا على سفر خمسة

(١٠) S/PRST/2012/15.

أفراد متورطين في الانقلاب وأدرج أسماءهم في مرفق القرار، وأنشأ لجنة للإشراف على ذلك الحظر. وشُجعت الدول الأعضاء بقوة على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الآخرين الذين يسعون إلى الحيلولة دون إعادة إرساء النظام الدستوري أو الذين يهدفون، من خلال أفعالهم، إلى المساس بسيادة القانون أو النيل من أسبقية السلطة المدنية، وإلى دعم استشراء الإفلات من العقاب وتفاقم عدم الاستقرار في البلد.

وقرر المجلس أيضا أن تبت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، فيما تتيحه من استثناءات من حظر السفر. ولم تُتخذ أي قرارات أخرى بشأن ولاية اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ويرد في الجدول ٢٢ النص الكامل لجميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه، المتعلقة بإنشاء اللجنة وولايتها.

الجدول ٢٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (”اللجنة“) وتقوم بالمهام التالية (الفقرة ٩)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه (الفقرة ٩ (ج))
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لإخضاعهم للجزاءات	تعيين أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ٥ (الفقرة ٩ (ب))
التنسيق والتعاون	
مناقشة تنفيذ التدابير	تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، ولا سيما المنتمية منها إلى المنطقة، بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول أو المنظمات إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٩ (هـ))
الاستثناءات	
منح الاستثناءات	يقرر أيضا عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ على الحالات التالية: (أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛ ... (ج) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا – بيساو والاستقرار في المنطقة (الفقرة ٥) انظر الفقرة ٩ (ب) من القرار، تحت بند ”الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (الفقرة ٩ (أ))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	طلب أي معلومات قد تراها مفيدة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا (الفقرة ٩ (و))
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن (الفقرة ٩ (ز))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير أول إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ٣٠ يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير (الفقرة ٩ (د))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى واصفا إياها بأنها تتسم بانهيار كامل في القانون والنظام وانعدام سيادة القانون ومظاهر التوتر بين الطوائف، وفرض حظر الأسلحة على البلد، وأعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر في فرض تدابير محددة الأهداف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول. وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس لجنةً لرصد تنفيذ حظر الأسلحة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضا أن ينشئ فريق خبراء (فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى) ليقدم المساعدة إلى اللجنة بسبل منها تزويدها بمعلومات تتصل بإمكانية القيام في مرحلة لاحقة بإدراج أسماء الأفراد الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة المحظورة بموجب نظام الجزاءات.

ويرد في الجدولين ٢٣ و ٢٤ النص الكامل لجميع الأحكام الواردة في القرار والمتعلقة بإنشاء اللجنة وفريق الخبراء وبالولاية المنوطة بهما.

الجدول ٢٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه ”باللجنة“)، لتضطلع بالمهام التالية (الفقرة ٥٧)
المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	
إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة	وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه (الفقرة ٥٧ (ج))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
التنسيق والتعاون	
مناقشة تنفيذ التدابير	تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٥٧ (هـ))
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ بهدف تعزيز وتسهيل وتحسين تنفيذ هذه التدابير من قِبل الدول الأعضاء (الفقرة ٥٧ (أ))
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	استعراض المعلومات المتعلقة بأولئك الأفراد الذين يمكن أن ينخرطوا في الأعمال الموصوفة في الفقرة ٥٤ (الفقرة ٥٧ (ب))
	التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا (الفقرة ٥٧ (و))
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة ٥٧ (ز))
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها في غضون ٦٠ يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير (الفقرة ٥٧ (د))

الجدول ٢٤

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
إنشاء اللجنة	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من خمسة خبراء معنيين بجمهورية أفريقيا الوسطى (فريق الخبراء)، وأن يعد ما يلزم من ترتيبات مالية وأمنية لدعم أعمال الفريق، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية (الفقرة ٥٩)
الإدراج في قوائم الجزاءات/الرفع منها	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في قوائم الجزاءات	مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل باحتمال تحديد أفراد، في مرحلة لاحقة، قد يكونون منخرطين في الأنشطة الموصوفة في الفقرة ٥٤ (الفقرة ٥٩ (أ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الاستعراض	
استعراض القائمة	مساعدة اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات عن قائمة الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير معلومات حيوية ومعلومات إضافية للموجز السردي لأسباب الإدراج المتاح للعموم (الفقرة ٥٩ (د))
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترِد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال (الفقرة ٥٩ (ب))
الإبلاغ	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	تقديم تقرير مستكمل إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقرير مؤقت بحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٥٩ (ج))

٢ - اللجان الأخرى

خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ظلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) تضطلع بمهامها، وظلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) تقدم الدعم لتلك الأعمال. كما ظلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار تقوم بأنشطتها خلال تلك الفترة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شجع فيه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تركيز المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء من أجل وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية[١١]. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المديرية التنفيذية في كفالة التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وشدد المجلس على أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المجلس بفعالية، وشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء بغية تقييم وتيسير المساعدة التقنية[١٢].

وفي القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شدد المجلس على أن الهدف العام للجنة هو التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقرر أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وشجع المجلس المديرية التنفيذية أيضا على التعاون مع الدول الأعضاء، وجدد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت هذه الدعوة إلى التنسيق بمثابة صدى لما جاء في قرارات سابقة اتخذها المجلس بشأن نظامي الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان[١٣]،

(١١) S/PRST/2012/17.

(١٢) S/PRST/2013/1.

(١٣) القراران ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١٤]، ومسألة السلام والأمن في أفريقيا[١٥].

وأوعز المجلس في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) إلى المديرية التنفيذية لأول مرة أن تقوم، إضافة إلى مهام دعم ورصد التنفيذ والإبلاغ عن أنشطتها، بتحديد القضايا الناشئة، ودعاها إلى تعزيز شراكاتها مع الكيانات ذات الصلة في إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات الجيدة.

ويرد في الجدولين ٢٥ و ٢٦ النص الكامل لجميع الفقرات التي وردت في جميع قرارات المجلس بشأن إنشاء اللجنة وفريق الخبراء وولايتيهما.

(١٤) S/PRST/2012/17 و S/PRST/2013/1.

(١٥) S/PRST/2013/5.

الجدول ٢٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
الدعم العام	يؤكد أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يؤكد أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٢٠) يكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرا مشتركا وأن تُبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف (الفقرة ٢٣)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	انظر الفقرة ٢٠ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	يشدد على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم (الفقرة ٨)
	يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريرا شفويا يعرضه رئيسُها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية تقام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير وتتناول أعمال اللجنة، وكذلك يطلب إلى اللجنة أن تعقد بصورة دورية اجتماعات تجمع كل الدول الأعضاء بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي (الفقرة ٢٢)

الجدول ٢٦

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	
مهام عامة	
التمديد	يقرّر أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الفقرة ٢)
الدعم العام	يؤكد أن الهدفَ العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التقييم	
تقييم أثر التدابير وفعاليتها	يوجه المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على النحو المناسب، على جميع الصُعد وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، وإلى إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٥)
	يقر بمزايا اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، بما يتسق مع القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي هذا الصدد يدعو المديرية التنفيذية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر المؤسسات وتوثيق الشراكات مع تلك الجهات من أجل

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	إجراء البحوث وجمع المعلومات، وتحديد الممارسات الجيدة، ويدعوها في ذلك السياق إلى أن تدعم الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشدد على أهمية التفاعل مع الكيانات المعنية بالتنمية (الفقرة ١٩)
	يذكِّر الدولَ الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضا، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق وحسبما يقتضيه الحال، وذلك في الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو وفي سياق تقديم المساعدة التقنية (الفقرة ٢١)
الرصد والإنفاذ	
رصد التنفيذ	يشير إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى اللجنة، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، دراساتٍ استقصائية عالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويوجه المديرية إلى أن تعدّ لفائدة اللجنة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نسخا مستكملة من تلك الدراسات (الفقرة ٦)
	يكرر تأكيدَ الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها (الفقرة ١٣)
	يلاحظ تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية وتسهيل ارتكابها من خلال استعمالها في التحريض على الأعمال الإرهابية أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، ويوجه المديرية التنفيذية إلى مواصلة التصدي لهذه المسألة بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وإلى إسداء المشورة للجنة عن النُهُج الأخرى الممكنة (الفقرة ١٤)
	يؤكد أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٢٠)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	يؤكد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تقييم المسائل والاتجاهات المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتبادل المعلومات على النحو المناسب مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ويرحب بالنهج المواضيعي والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية الرامي إلى تلبية احتياجات كل من الدول الأعضاء والمناطق في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع في هذا الصدد المديرية التنفيذية على توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ و ١٦٢٤ (الفقرة ٤)
	يشجع المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب دعما لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وعلى أن تتيح

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التقييمات التي أجرتها وغير ذلك من المعلومات، حسب الاقتضاء، للكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرة ٧)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر، في ظل تعاون وثيق مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف ومقدمي المساعدة التقنية، بما يشمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها ووفقا لأحكام القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لتيسير تقديم المساعدة التقنية بسبل منها تحديدا تشجيع التفاعل بين مقدمي المساعدة في مجال بناء القدرات ومتلقيها، ويشجع المديرية على أن تجري، حسب الاقتضاء، تقييما للأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون (الفقرة ١١)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١٢)

انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ''مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها''، ويشجع المديرية التنفيذية على وضعها في الحسبان، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء (الفقرة ١٥)

يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مجال مكافحة الإرهاب، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المختصة (الفقرة ١٦)

يقر بالمعايير الدولية الشاملة المتضمنة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل عن كثب مع فرقة العمل المذكورة، بما في ذلك في سياق عملية التقييمات المتبادلة التي تجريها فرقة العمل، مع التركيز على التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (الفقرة ١٧)

يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل حوارها مع الدول الأعضاء بأشكال عدة وبموافقة تلك الدول، وذلك لأغراض منها النظر في إسداء المشورة حسب الاقتضاء بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب والآليات اللازمة لتنفيذها التي تتوخى توجيه الاهتمام إلى العوامل المؤدية إلى النشاط الإرهابي، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، بغية كفالة الاتساق والتكامل في الجهود المبذولة وتفادي ازدواجيتها (الفقرة ١٨)

انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ''التقييم'' أعلاه

انظر الفقرة ٢٠ من القرار، تحت بند ''الرصد والإنفاذ'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*

يكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرا مشتركا وأن تُبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف (الفقرة ٢٣)

يوجه المديرية التنفيذية إلى توطيد التعاون مع اللجان الموكلة إليها ولايات منشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع أفرقة الخبراء التابعة لكل منها (الفقرة ٢٤)

يشجع المديرية التنفيذية على تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال (الفقرة ٢٥)

يرحب بالمشاركة النشطة والمستمرة للمديرية التنفيذية في دعم جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويشجع مشاركتها هذه، بما في ذلك مشاركتها داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، وهي الاستراتيجية المرساة لضمان التنسيق والاتساق عموما في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢٦)

المساعدة التقنية

مساعدة الدول على الامتثال للتدابير

انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه

يشدد على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم (الفقرة ٨)

انظر الفقرات ١١ و ١٢ و ١٨ من القرار، تحت بند ”التعاون والتنسيق“ أعلاه

الإبلاغ

تقديم التقارير الدورية

انظر الفقرة ٨ من القرار، تحت بند ”المساعدة التقنية“ أعلاه

يوجه المديرية التنفيذية إلى أن تقدم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زياراتها للدول الأعضاء وإجراء التقييمات وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإلى أن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير التعاون في هذا المجال (الفقرة ٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
الإبلاغ وتقديم التوصيات	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت بند ”التنسيق والتعاون“ أعلاه انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه
التواصل	
توفير المعلومات للجمهور	يوجه أيضا المديرية التنفيذية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة في الدراسات الاستقصائية والتقييمات المجراة على الصعد الوطنية عن مكافحة الإرهاب رهنا بموافقة الدول الأعضاء المعنية، وكذلك يوجه المديرية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، رهنا بموافقة اللجنة على النحو الملائم (الفقرة ١٠)
إجراء زيارات قُطرية	انظر الفقرة ٢١ من القرار، تحت بند ”التقييم“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تطرأ أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للإشراف على تنفيذ القرار الذي تناول فيه المجلس عدم الانتشار. وفي القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، زاد المجلس عدد أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى تسعة خبراء. وخلال هذه الفترة، لم يغير المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء المنشأ بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة. وكما هو الشأن بالنسبة للهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب، فإن ضرورة التنسيق والتعاون بين اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أُكدت مجددا في القرارات ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) وفي البيانات الرئاسية المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣[١٦].

(١٦) انظر S/PRST/2012/17 و S/PRST/2013/1 و S/PRST/2013/5، على التوالي.

الجدول ٢٧

فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	*الأحكام*
القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)	
مهام عامة	
التعديل	يطلب إلى الأمين العام أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى تسعة خبراء (الفقرة ٥)

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت خمسة من الأفرقة العاملة الستة التابعة لمجلس الأمن اجتماعات منتظمة؛ بيد أن الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لم يجتمع في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وكانت بعض الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها مفتوحةً أمام مشاركة دول من غير الدول الأعضاء في مجلس الأمن[١٧]، ولكن الأفرقة العاملة الأربعة الأخرى عقدت اجتماعات غير رسمية. وكانت الأفرقة العاملة تتألف، كما هو الحال بالنسبة للجان الموصوفة في القسم الأول من الجزء التاسع، من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، وقد اتُّخذت قراراتها بتوافق الآراء. وظلت ولايات الأفرقة العاملة، المبينة في الجدول ٢٨، على حالها إلى حد كبير.

وقد ذُكر اثنان من الأفرقة العاملة على وجه التحديد في قرارات المجلس. ففيما يخص الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، كرر المجلس دعوته إلى النظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (انظر الجدول ٢٨). وفي بيانين رئاسيين بشأن منطقة وسط أفريقيا، دعا المجلس صراحة إلى تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح[١٨]. وفي بيان رئاسي بشأن الأطفال والنزاع المسلح، رحب المجلس بنظر الفريق العامل في خيارات زيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات، وطلب تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الفريق العامل وهيئات الجزاءات المعنية، ودعا الفريق العامل إلى الاستفادة الكاملة من مجموعة أدواته[١٩] فيما يتعلق بتعزيز الامتثال[٢٠].

وأقر المجلس بانتظام في قراراته أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. فقد أحاط المجلس علماً باستنتاجات الفريق العامل فيما يتعلق بالحالة في كل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتقارير الأمين العام عن السودان، وفيما يتعلق خصوصا باعتماد خطط عمل لوضع حدّ لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال[٢١].

وفيما يتعلق بالفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، قرر المجلس متابعة البلاغات الصادرة عن الاجتماعات الاستشارية السنوية التي يعقدها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[٢٢]، ورحب باعتزام الفريق العامل إدراج منظورات جنسانية في عمله[٢٣].

ويقدم الجدول ٢٨ معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس بها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

---

(١٧) انظر S/2012/965، الفقرتان ١٢ و ١٣، و S/2013/778، الفقرة ١٣.

(١٨) S/PRST/2013/6، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2013/18، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٩) انظر S/2006/724، المرفق.

(٢٠) انظر S/PRST/2013/8.

(٢١) فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر القرارات ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة، و ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة والثلاثون من الديباجة، و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٢٢) القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨.

(٢٣) انظر S/PRST/2013/4، الفقرة الخامسة عشرة.

الجدول ٢٨

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

الإنشاء	*الولاية*	*رئاسة الأفرقة*[أ]
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لم يُتخذ أي قرار رسمي	تناول المسائل المتعلقة بوثائق مجلس الأمن والمسائل الإجرائية الأخرى	البرتغال (٢٠١٢) الأرجنتين (٢٠١٣) نائب الرئيس: باكستان (٢٠١٣)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لم يُتخذ أي قرار رسمي	معالجة مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن ثم كُلف الفريق العامل بمعالجة مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	غواتيمالا (٢٠١٢) غواتيمالا (٢٠١٣) نائب الرئيس: أستراليا (٢٠١٣)
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ S/PRST/2001/3	معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	المغرب (٢٠١٢) باكستان (٢٠١٣) نائب الرئيس: المملكة المتحدة (٢٠١٣)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ S/2002/207[ب]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلِّها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ج] والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلِّها	جنوب أفريقيا (٢٠١٢) رواندا (٢٠١٣) نائب الرئيس: توغو (٢٠١٣)
الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[د]، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من	الهند (٢٠١٢) المغرب (٢٠١٣) نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

الإنشاء	الولاية	رئاسة الأفرقة[أ]
	الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة	ألمانيا (٢٠١٢) لكسمبرغ (٢٠١٣) نائب الرئيس: الأرجنتين (٢٠١٣)
	استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)	
	النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه	
	تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع	
	توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها	
القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)	يكرر دعوته الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يقوم، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح	
S/PRST/2013/8	... يشدد المجلس على التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، ويرحب في هذا الصدد باستمرار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في النظر، عملا بقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، في الخيارات الكفيلة بزيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح	
	... ويطلب المجلس كذلك تعزيز تبادل المعلومات الملائمة بين فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء التابعة لها، بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح	
	يشيد المجلس بمواصلة فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح نشاطه، ويشدد على أهمية الاستمرار في اعتماد استنتاجات وتوصيات في الوقت المناسب، تمشيا مع قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته اللاحقة. علاوة على ذلك، يدعو المجلس فريقه العامل إلى الاستفادة الكاملة من مجموعة أدواته في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، ويدعوه في هذا الصدد إلى مواصلة النظر في مسألة الجناة المتمادين في أعمالهم وتنفيذ خطط العمل	

(أ) انتُخب نوابٌ لرؤساء الأفرقة العاملة للمرة الأولى في عام ٢٠١٣.

(ب) في مذكرة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/654)، جدد المجلس ولاية الفريق العامل المخصص لمدة سنة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ج) الاتحاد الأفريقي حاليا.

(د) عملا بالقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، قُسِّمت المهام المسندة في السابق إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بين اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

لم يأذن مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بإنشاء أي هيئات للتحقيق.

رابعا – المحكمتان

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل كلٌّ من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عمله بالتوازي مع الآلية الدولية المنشأة حديثا لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

المستجدات خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عيّن مجلس الأمن مدعياً عاماً لفرع الآلية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عملا بقراره ٢٠٣٨ (٢٠١٢)[٢٤].

وحث المجلس أيضا المحكمتين على استكمال جميع الأعمال المتبقية وإنهاء أنشطتهما. وفي القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، طلب المجلس على وجه التحديد إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقدم تقريرا عن الجدول الزمني المتوقع لنقل مهامها إلى الآلية، بغية استكمال جميع الأعمال المتبقية للمحكمة وإغلاقها في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس، في القرارين ٢٠٨١ (٢٠١٢) و ٢١٣٠ (٢٠١٣)، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز العمل بأسرع ما يمكن. وفي الوقت نفسه، مدد المجلس فترة عمل قضاة المحكمتين لتمكينهم من إنجاز القضايا المسندة إليهم.

ويتضمن الجدولان ٢٩ و ٣٠ نص جميع الأحكام التي وردت في قرارات المجلس بشأن المحكمتين. أما أحكام قرارات المجلس المتعلقة بالآلية، فيرد جميعها في الجدول ٣١.

(٢٤) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أنشأ المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقسمها إلى فرعين، واحد لكل محكمة، بغية إنهاء عمل كلتا المحكمتين.

الجدول ٢٩

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)	
إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويدرك أنه أعرب عن القلق من أن تمتد الجداول الزمنية للمحاكمات والاستئنافات الجارية فيها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ١)

	يطلب أيضا إلى المحكمة الدولية أن تقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ خطة موحدة شاملة بشأن استراتيجية الإنجاز والإغلاق والانتقال إلى الآلية، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، وجداول زمنية مستكملة ومفصلة عن كل قضية من القضايا مشفوعة بالإطار الزمني لكل جزء من إجراءات القضية المعنية (الفقرة ٢)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين، الأعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٥)
	يقرر أيضا تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٦)
	يقرر كذلك تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٧)
	يقرر تمديد فترة عمل القاضي المخصص فريديريك هرهوف (الدانمرك)، العضو في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلف بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٨)
	يقرر أيضا تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية المخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٩)

القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)

إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويعرب عن القلق من أن تمتد المحاكمات والاستئنافات إلى ما بعد عام ٢٠١٤ بغية إنجاز أعمال المحكمة (الفقرة ١)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى إنجاز القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (الفقرة ٢)

الجدول ٣٠

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٥٤ (٢٠١٢)

تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أنه يجوز أن يواصل القاضي ويليام ح. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والقاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، على الرغم من انتهاء فترة عملهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، العمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيرابّاتواري* التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء فترة عملهم، ويحيط علما في الوقت ذاته باعتزام المحكمة الدولية الانتهاء من قضية *نغيرابّاتواري* بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الفقرة ١)
	يحيط علما باعتزام المحكمة الدولية الانتهاء من كل العمل القضائي المتبقي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ ويقرر، آخذا في اعتباره انتهاء مدة خدمة القاضي فان جونسن (الدانمرك) في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢، مد فترة خدمته بصورة استثنائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حتى يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه كقاضي موضوع ورئيس للمحكمة الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في قراره هذا في حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ٢)

إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، في تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع للنقل المنسق للمهام من المحكمة الدولية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، آخذة في اعتبارها أن الفرع المعني بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الآلية سيبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بغية إنجاز كل الأعمال المتبقية في المحكمة الدولية وإغلاقها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٣)

القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)

تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا بتُ فيها في وقت أبكر (الفقرة ١)
إنجاز الولاية	يطلب إلى المحكمة الدولية أن تبلغ المجلس، كجزء من تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع للنقل المنسق لمهام المحكمة الدولية إلى الآلية عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، وذلك بغية إنجاز كل الأعمال المتبقية في المحكمة الدولية وإغلاقها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٢)

الجدول ٣١

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢)

التعيين	يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة مدتها أربع سنوات

خامسا - اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) العمل دون أي تغييرات في ولايتها[٢٥].

(٢٥) أنشأ مجلس الأمن، بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لتتولى إدارة صندوق للتعويض عن أي خسائر أو أضرار أو أذى لحق بشكل مباشر بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها في أعقاب الغزو العراقي للكويت واحتلاله لها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

للأمين العام سلطة واسعة النطاق في مجال تعيين الممثلين والمستشارين، غير أن التعيينات تتم، في العديد من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بدعم منه. وترد في القسم السادس معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وهو لا يشمل الممثلين الخاصين الذين عُينوا في مناصب رؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو الذين أذنت بهم الجمعية العامة، مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس مرارا في قراراته إلى المستشارين أو الممثلين أو المبعوثين الخاصين الجدد والمستمرين في مناصبهم[٢٦]. ورحب المجلس على وجه الخصوص بالجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية والمستشار الخاص المعني بقبرص والمستشار الخاص المعني باليمن، وأكد أهميتها[٢٧].

وعلاوة على ذلك، عيّن الأمين العام مبعوثَيْن خاصين لمنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، إلى جانب المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

ففي اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وناقش فيه المجلس الاضطرابات السياسية والأزمة الإنسانية وانعدام الأمن المتزايد في المنطقة، أعلن الأمين العام اعتزامه تعيين مبعوث خاص لمنطقة الساحل، وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أتبع ذلك برسالة يبلغ فيها المجلس باعتزامه تعيين مبعوث خاص لمنطقة الساحل[٢٨]. ورحب المجلس، في القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بهذا التعيين قائلا إن المبعوث الخاص ينبغي أن يحشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وأن ينسق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل ويشارك بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي. وفي وقت لاحق، شدد المجلس في ثلاثة بيانات رئاسية وأحد قراراته[٢٩] على أهمية التنسيق بين المبعوث الخاص ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة.

وفي ضوء تدهور الحالة الأمنية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس في القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الخيارات المتعلقة بإجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية في المنطقة، بما في ذلك إمكانية تعيين مبعوث خاص. وعقب التوقيع على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ في أديس أبابا، عيَّن الأمين العام مبعوثةً خاصةً لمنطقة البحيرات الكبرى[٣٠]. وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، رحب المجلس بتعيين المبعوثة الخاصة، ودعاها إلى القيام بجملة أمور منها قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب الإطار.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم الأمين العام إلى المجلس، وفقا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، اقتراحا بإنشاء بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وتقرر أن يتولى منسقٌ خاص مدني رئاسة البعثة المشتركة[٣١]. وقام الأمين العام، بعد إذن المجلس بإنشاء البعثة[٣٢]

(٢٦) خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم ترد أي إشارة إلى المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المعين في عام ٢٠٠٤؛ وبعد تعيين المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية بموجب تبادل مذكرات (S/2013/608 و S/2013/609)، لم ترد أي إشارة أخرى إليها.

(٢٧) لدعم جهود المستشار الخاص المعني باليمن، أنشأ الأمين العام خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مكتبا صغيرا في اليمن يرأسه المستشار الخاص برتبة أمين عام مساعد.

(٢٨) S/2012/750.

(٢٩) للاطلاع على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات، انظر الجدول ٣٢.

(٣٠) S/2013/166.

(٣١) انظر S/2013/591.

(٣٢) S/2013/603.

وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بتعيين منسقة خاصة، للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة برتبة وكيل للأمين العام[٣٣].

ويورد الجدول ٣٢ الأحكام الصادرة بشأن مستشاري الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(٣٣) S/2013/608.

الجدول ٣٢

مستشارو الأمين العام ومبعوثوه وممثلوه الخاصون: الأحكام المتصلة بولاياتهم، ٢٠١٢-٢٠١٣

التعيين	*القرار*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236	القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)
١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	إذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، *الفقرة الثانية من الديباجة*
	إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، ولعمله من أجل تيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب بمشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين، وإذ يتطلع إلى زيارته في المستقبل القريب إلى المنطقة، بما في ذلك زيارته للصحراء الغربية، على نحو ما ورد في بيان الاجتماع غير الرسمي بشأن الصحراء الغربية المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، *الفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة*
	يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تسريع وتيرة الاجتماعات وتعزيز الاتصالات (الفقرة ٦)
	القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)
	يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تجديد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات (الفقرة ٦)
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
S/1997/320	القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ... (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
S/1997/321	
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	*انظر أيضا* القرارين ٢٠٨٩ (٢٠١٣) و ٢١١٤ (٢٠١٣)، *الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة*

التعيين	*القرار*
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567	S/PRST/2013/4
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	... يشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)
S/2004/568	
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721	S/PRST/2013/4
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	يؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن إجراء تحقيقات وافية تحقيقا لهذه الغاية مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم على تلك الأعمال، وذلك في سياق منع نشوب النزاعات وحلها أيضا. ويشدد المجلس على أهمية التوعية بجميع القوانين الدولية المنطبقة وكفالة احترامها، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشدد المجلس كذلك على دور المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، على الوفاء بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ بشأن المسؤولية عن الحماية. ويشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)
S/2007/722	
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)	S/PRST/2012/3
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يشيد المجلس بالعمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تنفيذًا لولايتها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويشدد المجلس على أهمية ولايتها وولاية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وهما ولايتان تسهمان برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويدعو المجلس الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، كما يدعو الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة الأخيرة)
	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
	يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

التعيين	القرار
	القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) يرحب بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومن وكيلة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن (الفقرة ٢ (أ))
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/2012/469 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ S/2012/470 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الدور الذي يقوم به من خلال مساعيه الحميدة بسبل منها جهود مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، ويؤكد أهمية القيام بهذه المساعي الحميدة في تنسيق وثيق مع الشركاء الدوليين لكي تشكّل إسهاما في نجاح عملية الانتقال في اليمن، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود فريق صغير في اليمن مكون من خبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف جنبا إلى جنب مع حكومة اليمن، وبالأخص في إطار دعم عملية الحوار الوطني (الفقرة ١٦)
	S/PRST/2012/8 يكرر المجلس تأكيد دعوته جميع الأطراف أن تظل ملتزمة التزاما تاما بنجاح عملية الانتقال، ويرحب بمواصلة الأمين العام ومستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، بذل المساعي الحميدة. ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام إرسال فريق من الخبراء لرصد التنفيذ وتقديم المشورة إلى الأطراف بالتشاور مع حكومة اليمن، وهو يعرب عن تأييده لعزم الأمم المتحدة على تركيز مشاركتها السياسية في حضور محدود في اليمن عن طريق موظفين يعملون عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل دعم الجهود اليمنية الهادفة إلى تنظيم عملية حوار وطني تكون جامعة وشفافة وقائمة على المشاركة، ويعملون مع الحكومة، بالتنسيق مع البعثات الشريكة، من أجل اعتماد تشريعات بشأن العدالة الانتقالية وتنفيذ إصلاحات دستورية وتقديم الدعم حتى موعد الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤ وأثناء إجراء هذه الانتخابات. وسيظل المجلس يراقب عن كثب الوضع في اليمن ويتابع عن قرب الخطوات القادمة باتجاه تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة (الفقرة الأخيرة)
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل	
S/2012/750 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ S/2012/751 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) يرحب بتعيين الأمين العام لمبعوث خاص لمنطقة الساحل سيقوم بحشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل والمشاركة بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي (الفقرة ١٠)
	S/PRST/2012/26 يرحب المجلس أيضا بقيام المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل بعقد اجتماع روما في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي تم فيه تحديد إجراءات ملموسة ومنسقة لتيسير حل الأزمات المتعددة القائمة في منطقة الساحل (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة) يشجع المجلس المبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تنسيق الاستجابة والدعم على المستويات الثنائية والأقاليمية والدولية لصالح منطقة الساحل، وإجراء حوار بنّاء مع الممثلين الآخرين من

التعيين	القرار

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الثنائيين وبلدان المنطقة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة الساحل لنهج متسق وشامل ومنسق وتعاونها فيما بينها بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر (الفقرة ما قبل الأخيرة)

يكرر المجلس في هذا الصدد دعوته إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص للانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، التي تشمل مسائل الحوكمة والأمن والمسائل الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان والتنمية وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (الفقرة الأخيرة)

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)

إذ يرحب بتعيين السيد رومانو برودي مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة الساحل، وبتعيين السيد بيير بويويا ممثلا ساميا للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، وإذ يشجعهما على تنسيق عملهما بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة العاشرة من الديباجة)

S/PRST/2013/10

يرحب المجلس بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل في وضع استراتيجية للأمم المتحدة وفي لفت الانتباه إلى الحالة في منطقة الساحل، وكذلك في تعبئة الموارد والدعم لتلبية احتياجات منطقة الساحل الفورية واحتياجاتها على المدى الطويل. ويرحب المجلس أيضا باقتراح المبعوث الخاص الدخول في شراكة مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز النُهُج المبتكرة المتبعة والمبادرات المتخذة من أجل منطقة الساحل، ويشجع في هذا الصدد المبعوث الخاص على جعل الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمنطقة الساحل أكثر اتساقا وتنسيقا. ويشجع المجلس أيضا المبعوث الخاص على مواصلة جهوده ومساعيه الحميدة من أجل تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقاليمي والمساعدات الدولية الموجهة إلى منطقة الساحل (الفقرة السابعة)

يشدد المجلس على أهمية اتباع نهج منسق من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لتعزيز التعاون بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق بين مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في منطقة الساحل، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويطلب المجلس كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا إنشاء آلية تنسيق فعالة ومفصلة لتحديد أولويات الأنشطة المضطلع بها ولضمان تنسيق تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة (الفقرة التاسعة)

S/PRST/2013/20

يرحب المجلس بقيام الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالدعوة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى عن الحالة في منطقة الساحل، وذلك على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام ولمبعوثه الخاص لمنطقة الساحل على جهودهما وانخراطهما شخصيا في مساعي إذكاء الوعي بالتحديات التي تواجه منطقة الساحل وحشد الدعم الدولي للمنطقة (الفقرة الرابعة)

يرحب المجلس بجهود المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، والممثلَيْن الخاصَيْن للأمين العام لغرب ووسط أفريقيا، وكذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان دعما لدول منطقة الساحل (الفقرة العاشرة)

التعيين	القرار
	يكرر المجلس تأكيد أهمية اتباع نهج منسق تتبناه جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لتعزيز التعاون بهدف تحقيق أقصى قدر من التآزر. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بالتنسيق مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل وكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في منطقة الساحل، لإنشاء آلية تنسيق فعالة ومتطورة لترتيب الأنشطة حسب الأولوية ولكفالة التنسيق في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية (الفقرة الحادية عشرة)

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

S/2013/166	القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام للسيدة ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا، مبعوثة خاصة له لمنطقة البحيرات الكبرى (الفقرة السابعة من الديباجة)
S/2013/167	
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	يدعو المبعوثة الخاصة للأمين العام المعيّنة حديثا لمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن تقوم، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعمٍ مناسب منه، بقيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، على النحو المبين في المرفق ألف لهذا القرار، بما في ذلك من خلال الإسراع بوضع معالم لقياس الإنجاز وتدابير مناسبة للمتابعة، ويشجع المبعوثة الخاصة على القيام، استنادا إلى إطار السلام والأمن والتعاون، بقيادة عملية سياسية شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغرض معالجة الأسباب الجذرية للنزاع (الفقرة ٤)
	يدعو الممثل الخاص إلى القيام، بالتعاون مع المبعوثة الخاصة، بدعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المنبثقة عن الإطار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في المرفق باء لهذا القرار (الفقرة ٥)
	يعرب عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار في المنطقة في ضوء معالم الإنجاز ذات الصلة وتدابير المتابعة المناسبة عقب اختتام الزيارة الأولى التي ستقوم بها إلى المنطقة المبعوثة الخاصة، ثم بصورة منتظمة بعدئذ، وكذلك في ضوء تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، ويعرب كذلك عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي طرف أو كل طرف من الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الإطار، اتخاذ التدابير المناسبة حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)
	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر: (أ) بالتنسيق مع مبعوثته الخاصة وممثله الخاص بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالإطار وبشأن أي انتهاكات للالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك استنادا إلى معالم القياس وتدابير المتابعة المناسبة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه (الفقرة ٣٤)
	S/PRST/2013/11
	يشيد المجلس بالزيارة المشتركة التي قام بها السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد جيم يونغ كيم، رئيس مجموعة البنك الدولي، مع المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، السيدة ماري روبنسون، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ دعما للإطار، ويرحب بإعلان البنك الدولي عن اعتزامه تمويل مشاريع إنمائية بمبلغ ١ بليون دولار في منطقة البحيرات الكبرى ترمي إلى استعادة سبل كسب الرزق والحد من ضعف سكان المنطقة وإحياء النشاط الاقتصادي عبر الحدود وتوسيع نطاقه. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس المؤسسات المتعددة الأطراف والشركاء الثنائيين على دعم أهداف الإطار ويشدد على أهمية الإسراع بتحقيق فوائد ملموسة من السلام (الفقرة السادسة)

سابعا – لجنة بناء السلام

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا – بيساو وليبريا مدرجا في جدول أعمال لجنة بناء السلام المنشأة بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٤].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن، تمشيا مع الممارسة السابقة، بدعوة رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء تشكيلاتها القطرية إلى تقديم إحاطات بشأن البنود ذات الصلة المدرجة في جدول أعمال اللجنة[٣٥]. وفي جلسات المجلس المتعلقة بالحالة في بوروندي، قدم رئيس تشكيلة بوروندي بلجنة بناء السلام إلى المجلس ثلاث مرات إحاطةً عن عمله مع حكومة بوروندي وعن التقدم المحرز في الميادين السياسية والقضائية والاقتصادية والأمنية[٣٦]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إلى المجلس ما مجموعه ست إحاطات عن الحالة في غينيا – بيساو، مع التركيز بشكل خاص على العملية السياسية والانتخابات[٣٧]. وفي ثلاث مناسبات، ألقى رئيس تشكيلة ليبريا كلمة أمام المجلس بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية[٣٨]. وأخيرا، قدم رئيس تشكيلة سيراليون إحاطةً إلى المجلس في أربع من جلساته بشأن بناء السلام في سياق الخفض التدريجي لوجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون[٣٩].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام ٢٠١٢، اختير كل من كولومبيا والمغرب، العضوان المنتخبان في المجلس، للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[٤٠]. وفي عام ٢٠١٣، استمرت مشاركة المغرب في اللجنة، بينما اختار المجلس غواتيمالا لتحل محل كولومبيا[٤١].

لجنة بناء السلام: قرارات مختارة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام في العديد من قراراته. وفي إطار البنود المواضيعية، أعرب المجلس في مناسبات عديدة عن دعمه لعمل اللجنة، فضلا عن استعداده للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به وفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥). وفي إطار البنود الخاصة ببلدان بعينها، رحب المجلس عموما بعمل التشكيلات القطرية التابعة للجنة، كما رحب بعملها المنفذ في مجالات محددة مثل إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية[٤٢]. ولضمان اتباع نهج متسق في بناء السلام، دعا المجلس أيضا إلى التنسيق والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة في البلد ومع حكومة البلد المضيف، مع التشديد على الدور

(٣٤) بموجب هذا القرار، قرر المجلس، متصرفا على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن الغايات الرئيسية للجنة بناء السلام تتمثل في جملة أمور منها الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة من أجل حشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها.

(٣٥) أرسيت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية بلجنة بناء السلام إلى المشاركة في جلسات المجلس الرسمية بمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، المرفق، الفقرة ٦١).

(٣٦) انظر S/PV.6799، و S/PV.6909، و S/PV.7006. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، ”الحالة في بوروندي“.

(٣٧) انظر S/PV.6743، و S/PV.6754، و S/PV.6766، و S/PV.6818، و S/PV.6963، و S/PV.7070. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٩، ”الحالة في غينيا – بيساو“.

(٣٨) انظر S/PV.6830، و S/PV.6941، و S/PV.7029. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢، ”الحالة في ليبريا“.

(٣٩) انظر S/PV.6739، و S/PV.6829، و S/PV.6933، و S/PV.7034. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٥، ”الحالة في سيراليون“.

(٤٠) S/2012/103.

(٤١) S/2013/39.

(٤٢) انظر، فيما يتعلق ببوروندي، القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بليبريا، القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والقرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة، والقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بسيراليون، القرارين ٢٠٦٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

الداعم المنوط باللجنة. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، شجع المجلس اللجنةَ على المساعدة في التصدي لتحديات بناء السلام في البلد، وأعرب عن تطلعه إلى التعجيل بتعيين رئيس جديد للتشكيلة القطرية الخاصة بذلك البلد[٤٣]. وفيما يتعلق بغينيا - بيساو، شدد المجلس على أثر الحالة المعقدة على عمل اللجنة[٤٤].

ويرد في الجدولين ٣٣ و ٣٤ النص الكامل لكل الأحكام المتصلة بلجنة بناء السلام التي أتت في قرارات المجلس المتخذة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وقد رُتبت حسب الترتيب الأبجدي لبنود جدول الأعمال [باللغة الإنكليزية].

(٤٣) القراران ٢٠٨٨ (٢٠١٣) و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة.

(٤٤) القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون من الديباجة.

الجدول ٣٣

لجنة بناء السلام: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الأحكام*
الأطفال والنزاعات المسلحة	
S/PRST/2013/8 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	يدعو المجلس كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، إلى كفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد النزاع (الفقرة السابعة عشرة)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	يعترف المجلس بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها وجهود الإعمار والتنمية، ويؤكد أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشجع المجلس اللجنة على أن تواصل عملها بالتشاور الوثيق مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة وضع استراتيجيات أكثر اتساقا وتكاملا في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها (الفقرة السابعة عشرة)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/4 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	يشير المجلس إلى أن نظم الإنذار المبكر والاستجابة، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، والتدابير العملية لنزع السلاح، واستراتيجيات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، تشكل كلها عناصر مترابطة ومتكاملة من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب النزاع. ويلاحظ المجلس أهمية إحلال السلام وصونه من خلال الحوار الجامع والمصالحة وإعادة الإدماج. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه لعمل لجنة بناء السلام ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الأدوار التي تضطلع بها اللجنة في مجالات إسداء المشورة والدعوة وتعبئة الموارد في سياق أنشطة بناء السلام (الفقرة السادسة)
S/PRST/2013/22 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	يهيب المجلس بدول المنطقة أن تواصل مساعدة بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع أعمال الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بذلك من جرائم منظمة عبر الحدود الوطنية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها، وأن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، كل من يمول هذه الأعمال أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها. ويدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الدولية والإقليمية

القرار وتاريخه	الأحكام
	المعنية الأخرى إلى دعم تطوير قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية وتعزيزها، لا سيما قدرات وكالات إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز مبادرة ساحل غرب أفريقيا، والنظم القضائية لبلدان المنطقة، بغية قمع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والتحقيق معهم وملاحقتهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويشدد المجلس كذلك على أهمية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة (الفقرة الثالثة عشرة)
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2012/29 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	يذكّر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تعزيز ودعم اتباع نهج متكامل ومتسق لبناء السلام، بما في ذلك التشجيع على تحسين الاتساق والتواؤم بين سياسات الشركاء بشأن الاستراتيجيات والأولويات الوطنية في مجال بناء السلام. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل اللجنة ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به اللجنة ومن دورها في مجالي الدعوة وحشد الموارد، بعدة سبل منها الاستعانة بمشورة محددة الهدف بشأن الالتزام الدولي والوطني بأهداف بناء السلام على المدى الطويل في البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ويؤكد المجلس كذلك أهمية دور لجنة بناء السلام في دعم الانتقال السلس للبعثات التي صدر بها تكليف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما من خلال تعبئة الدعم الدولي المستدام لتلبية الاحتياجات من القدرات ذات الأهمية الحيوية على الصعيد الوطني (الفقرة الثامنة) يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس والجمعية العامة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن يقدم في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريراً عن أي تقدم آخر يُحرز في جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب النزاع، بما في ذلك مسألة مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، مع التركيز بوجه خاص على آثار تلك الجهود في الميدان، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام في السياق الخاص بكل بلد، وعن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر الواردة في هذا البيان، مع أخذ وجهات نظر لجنة بناء السلام في الاعتبار (الفقرة الأخيرة)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	يشير إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في أنشطة بناء السلام، ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ويشدد على ضرورة مواصلة الاستفادة من هذه الأدوار في تعزيز وتدعيم نهج متكامل ومتسق بخصوص ولايات بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في البلدان المدرجة في جدول أعماله (الفقرة ١٩)

الجدول ٣٤

القرارات المتعلقة بلجنة بناء السلام المتخذة في إطار بنود جدول الأعمال التي تتناول بلدان بعينها، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الأحكام*
الحالة في بوروندي	
القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	يهيب بحكومة بوروندي أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بأولويات بناء السلام، على النحو المحدد في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، مستعينة في ذلك بدعم من لجنة بناء السلام والشركاء الدوليين، ويؤكد على أهمية استمرار الشركاء الدوليين، بالتعاون مع حكومة بوروندي، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة في بوروندي واللجنة، في دعم الجهود الإنمائية لبوروندي وضمان فعالية متابعة الالتزامات التي قطعت في مؤتمر جنيف للشركاء الإنمائيين لتهيئة المجال أمام تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، ودعم تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية (الفقرة ١٢)
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2012/15 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يشدد المجلس على أن تكرر التدخل غير القانوني للمؤسسة العسكرية في السياسة يسهم في استمرار عدم الاستقرار وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب، ويعيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني وتشجيع التنمية وترسيخ ثقافة ديمقراطية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها التشكيلةُ القطرية لغينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام والبعثةُ الثنائية الأنغولية من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، وتعديلها على نحو ما أوصى به الأمين العام لتؤدي المهام التالية: ... (ط) العمل مع لجنة بناء السلام دعماً لأولويات بناء السلام في غينيا – بيساو (الفقرة ١) يؤيد تأييداً تاماً توصيات الأمين العام المتعلقة بإدخال تعديلات على النهج المتكامل للجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في غينيا – بيساو، وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري، على النحو المبين في تقريره (الفقرة ٢)
S/PRST/2013/19 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	يحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية والمؤسسات الوطنية في غينيا – بيساو على العمل معا للتخفيف من حدة التوترات الاجتماعية والمصاعب الإنسانية من أجل ضمان تهيئة مناخ سلمي يفضي إلى تنفيذ الإصلاحات البعيدة المدى لتوطيد السلام والديمقراطية وتعزيز المؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالاستئناف المحتمل لمشاركة تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، عندما تتوفر الظروف الملائمة، ويرحب باعتزام رئيسها زيارة غينيا – بيساو، ويشجع على التعاون الوثيق بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (الفقرة الأخيرة)
الحالة في ليبريا	
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يشدد على ضرورة الاتساق والتكامل بين جهود حفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السلام، ويدعو إلى إنجاز مراكز العدالة والأمن في الوقت المناسب، وتزويدها بالملاك الكامل اللازم من الموظفين لتصبح قادرة على مزاولة مهامها بشكل تام، من أجل المساهمة في تحسين خدمات العدالة والأمن في كافة ربوع ليبريا، ويشجع اللجنة على أن تواصل، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبريا، إعداد تقارير عن نتائج بعثاتها وتوصياتها بشأن سبل الإسراع بالتقدم في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة ١٦)

القرار وتاريخه	الأحكام
الحالة في سيراليون	
S/PRST/2012/11 ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يقر المجلس بدور لجنة بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون، بما في ذلك في معالجة المجال ذي الأولوية المتمثل في عمالة الشباب. ويحث المجلس اللجنة على مواصلة العمل لدعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري (الفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يشجع لجنة بناء السلام على مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة القطري في التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢، وعلى الدعوة إلى مواصلة تنفيذ برنامج التغيير لحين الانتهاء منه، وإلى توخي نهج متوازن في وضع برنامج تحقيق الرخاء، وتعزيز الآليات الرامية إلى ضمان حسن التوقيت وقابلية التنبؤ بالتمويل الوطني والدولي لأولويات بناء السلام والتنمية، بسبل تشمل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب؛ ويطلب إلى اللجنة مواصلة إبقاء المجلس على علم بآخر ما تم إحرازه من تقدم، واستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد نجاح إجراء الانتخابات تمشياً مع تخفيض حجم المكتب (الفقرة ١٣)
S/PRST/2012/25 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	بالإضافة إلى ذلك، يطلب المجلس من لجنة بناء السلام أن تواصل تقديم الدعم إلى سيراليون، ولا سيما في جهود حشد الموارد الدولية وتنسيق أعمال الشركاء الدوليين في التنمية (الفقرة ما قبل الأخيرة)
القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	يشجع حكومة سيراليون على الدخول في مناقشات بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة وأنشطتها ونطاق هذا الدور في مرحلة ما بعد انسحاب المكتب المتكامل، بالتنسيق مع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين ولجنة بناء السلام، وغير هؤلاء من الجهات المعنية (الفقرة ٥)
	يطلب إلى لجنة بناء السلام مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون، والعمل مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، لا سيما من خلال بذل الجهود لحشد الموارد لبرنامج تحقيق الرخاء، وهو وإذ يشير إلى طلبه في القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) بأن تقوم اللجنة باستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد أن أجريت الانتخابات بنجاح وانسجاماً مع تخفيض حجم البعثة، يطلب إلى اللجنة أن تستعرض عملها بغية تخفيض الدور الذي تضطلع به (الفقرة ٢٠)

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

لم تشهد الفترة قيد الاستعراض حالات اقتُرح فيها رسمياً إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه.